جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

كوساح نهاد

مرابط نريمان

تحت إشراف الأستاذة:

مشطر ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دفاس عدنان	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسًا
مشطر ليلى	أستاذة محاضرة ب	جامعة جيجل	مشرفًا ومقررًا
لغريب ليلى	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان:

قال تعالى:﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

سورة البقرة: الآية 32

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ولا توفيق إلا به

نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرتنا الأستاذة "مشطر ليلى" لحرصها على توجيهنا وإمدادنا بالنصائح والإرشادات فلها كل التقدير والاحترام

ونشكر أعضاء لجنة المناقشة اللذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل الأستاذ "دفاس عدنان" والأستاذة' 'لغريب ليلى"

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

الإهداء:

الحمد لله ربي على ما وصلت اليه اليوم و ما حققته

أهدي هذا العمل المتواضع إلي الأقرب من قلبي و التي لولاها لما وصلت الى هنا، الى من الجنة تحت قدميها ***أمي،***

إلى من حملتني على ظهرها في مرضي إلى اجمل إنسانة و اقوى إنسانة وضعتها الأقدار بجانبي ***جدتي*** و حبيبة قلبي و قطعة من روحي،

إلى من اميل عليه في تعبي إلى الرجل الاعظم في حياتي، ***أبي*** و سندي الدي لا يميل،

الى رفقاء حياتي و دربي الى من احبهم بدون شروط إخوتي جميعا : ***مروة، عبد الرحمان سهام، عماد ،شهلة،***

إلى من هم حقا أخواتي من ام ثانية : ***ايمان*** و ***هدى،***

الى جميع صديقاتي في تخصص القابلة و الذين دعموني دائما وشجعوني لإكمال الدرب و اخص بالذكر : ***بن صابروش ، لينا ، إكرام،***

الى جميع صديقات العمر و الذين اشكرهم على الذكريات الجميلة التي جمعتنا خاصة *: **فهموش،*** وكدلك زميلتي و صديقتي التي انا ممتنة لهدا التخصص الدي عرفني *عليها **نهاد،***

إلى من لم تسعهم حروفي فقد وسعكم قلبي

– نريمان–

الإهداء:

الحمد لله الذي لا توفيق ولا نجاح إلا به، أهدي ثمرة جهدي

إلى الذراع الواقي والكنز الباقي ، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، لك أقدم وسام الاستحقاق **أبي** الغالي أطال الله عمرك،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى الغالية التي لا تكفي الكلمات لوصفها **أمي** الحبيبة أطال الله عمرك،

إلى روح من أحزنني فراقه **جدي** الحنون رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه، وإلى **جدتي** الحبيبة أطال الله عمرك،

إلى عزوتي وسندي في الحياة إخوتي : **إسلام ، عصام ، أيمن** حفظكم الله ورزقكم من فضله،

إلى رفيقاتي دربي وسندي بعد أمي خالاتي: **صليحة ، فتيحة ، غنية**

إلى كل الأحبة وكل من ساعدني طيلة مشواري الدراسي، و أخص بالذكر ابنة خالتي **يسرى،** وابنتا أخوالي **هاجرونورة،** وصديقتي وزميلتي في هذا العمل **نريمان،**

-نهاد-

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : الصفحة.

مقدمة

يعيش العالم عصرا اقتصاديا جديدا وتوجها حديثا للأعمال، متبوعا بمجموعة من التغيرات التي مست شتى مجالات الحياة، وهو ما فرض على العديد من الدول النامية تبني إستراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، من أجل القدرة على العصرنة الاقتصادية ومواكبة التطور للنهوض بإقتصاداتها .

وتعد الجزائر من الدول التي تسعى إلى تغيير نظامها الاقتصادي المبني على الريع النفطي، والذي بدأ بالسقوط تدريجيا، خاصة في ظل الأزمات المتكررة لانهيار أسعار المحروقات، وكذلك توجه الاقتصاد العالمي نحو إستعمال الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الحديثة .

وعليه قامت الدولة الجزائرية مؤخرا بتكثيف الجهود لمحاولة التوجه نحو الاقتصاد المعرفي الهادف إلى خلق الثروة، ذلك من خلال الإهتمام بطاقات الشباب و أصحاب المشاريع الإبتكارية، مع فتح المجال أمام الإبداع و ريادة الأعمال، سعيا منها لتبني نظام ما تسمى بالمؤسسات الناشئة، بإعتبارها من الأدوات الأساسية والرئيسية لهذا النمط الاقتصادي، فهي تلعب دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية وتحقيق التنوع الاقتصادي بعيدا عن الريع البترولي، وكذا إمتصاص البطالة، كما تعتبر أسلوبا حديثا يشجع المغامرة و دخول السوق بأفكار حديثة، مما يساعد في خلق أسواق تنافسية جديدة أساسها الإبداع والابتكار ويسودها طابع المخاطرة و المغامرة، في محاولة لمواكبة عصر التطور الهائل والتكنولوجيات سعيا لتسهيل حياة الأفراد و المجتمع .

ومن هذا المنطلق، بدأ تجسيد اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع المؤسسات الناشئة، في مطلع سنة 2020 بعد أن أشارت بعض القوانين إلى مجال الإبداع والابتكار بشكل محتشم في سنوات سابقة، حيث تم إستحداث مجموع هياكل تنظيمية لتبرز بذلك معالم القطاع سيما وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، ولجنة وطنية تتكفل

أساسا بتأهيل المؤسسات التي ترقى إلى هذا المقام من خلال منحها لعلامة تحمل اسم "مؤسسة ناشئة"، وبالتالي إدخال المؤسسات ذات الصلة المباشرة بالإبداع والابتكار في نظام قانوني خاص بها ، لضمان استفادتها من مختلف طرق الدعم المقررة .

انطلاقا من ذلك تتجلى أهمية الموضوع، في اعتبار المؤسسات الناشئة إحدى المكونات الأساسية للنظام البيئي المتناسق و المتكامل للقطاع الذي تعمل الدولة على ترقيته إضافة إلى أهميتها ودورها في تحقيق التطور الاقتصادي والإجتماعي، نظرا لما لها من خصائص النمو بسرعة وتحقيق الأرباح الضخمة والقدرة على خلق ثروة معرفية، وبالتالي لا يكمن خلق نظام بيئي محفز ومشجع على تطوير هذه المؤسسات إلاّ بوضع إطار قانوني منظم لها .

وعليه تكمن أسباب اختيار النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر كموضوع للبحث في الميول الشخصي والرغبة في التعرف على كيفية تنظيم المشرع لها، بالإضافة إلى أسباب موضوعية تتجسد في حداثة الإهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر مما جعله موضوع الساعة، وبالتالي حداثة موضوع التنظيم القانوني لها وأهميته في وضع الأطر العامة لإنتهاج سياسة حكيمة في تنظيم وتشجيع هذا النوع من المؤسسات .

لذلك تستهدف هذه الدراسة تبيان النظام القانوني الذي أقره المشرع في تنظيمه وتأطيره لقطاع المؤسسات الناشئة، بالإستناد إلى مختلف الأحكام و النصوص القانونية ذات الصلة، مع محاولة التعريف أكثر بنظامها وتحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بها، وكذا مختلف إجراءات إنشاءها .

وذلك من خلال معالجة الاشكالية التالية:

هل كفل المشرع، بما كرسه أحكام قانونية تحقيق التنظيم والتأطير الفعال للمؤسسات الناشئة ، بالنظر إلى خصوصياتها ؟

ويتفرع منها التساؤلات التالية:

- ماهي المؤسسة الناشئة، وما الخصائص التي تتميز بها وتميزها ؟

- ماهو التصنيف القانوني للمؤسسة الناشئة، وما الشكل الذي تتخذه ؟

- فيما تتمثل الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ؟

- وماهي آليات الدعم المالي لها ؟

للإجابة عليها ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، نظرا لأن الموضوع حديث في الجزائر وله جانب مفاهيمي مهم في مختلف الجوانب، مما يفرض عرضها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: المفاهيم القانونية للمؤسسات الناشئة يضم: تقديما عاما حول المؤسسات الناشئة (المبحث الأول)، الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني: الآليات القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة يضم : الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة(المبحث الأول)، وآليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة (المبحث الثاني) .

الفصل الأول:

المفاهيم القانونية للمؤسسات الناشئة

نظرا لما شهده العالم من تطور كبير ومتسارع بسبب التقدم العلمي الذي طال مختلف جوانب الحياة خاصة الاقتصادية منها، زادت حاجيات الأفراد واعتمادهم على التكنولوجيات الحديثة، مما خلق تنافسا بين الشركات والمبتكرين لتلبية متطلبات السوق، وقد أسفر هذا التحول عن تبني إستراتيجيات جديدة للإقتصاد الحر، منها ما يسمى بالمؤسسات الناشئة والتي اتفقت الآراء على أهميتها في تحقيق الرقي والتنمية الاقتصادية .

والجزائر على غرار باقي الدول النامية سارعت لوضع ترسانة قانونية كسبيل لتبني وتنظيم وهيكلة هذا النوع من المؤسسات، بغرض تحقيق نقلة نوعية من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد المعرفة .

انطلاقا من ذلك يتم التعريف بالمؤسسات الناشئة وبيان خصائصها المميزة لها(**المبحث الأول**)، ثم تبيان الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة من خلال تمييزها عن المؤسسات الكلاسيكية المشابهة لها لتحديد الشكل القانوني المناسب لطبيعتها ولخصائصها التي تنفرد بها عن باقي المؤسسات(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسات الناشئة

يعتبر نظام المؤسسات الناشئة من المفاهيم الحديثة في الجزائر مقارنة بالأنظمة القانونية المقارنة، لذلك فالإحاطة بمقتضياتها تستلزم بداية استعراض مختلف التعاريف التي تصدى من خلالها الفقه لتحديد المقصود بها، وتوضيح كافة المراحل التي مرت بها هذه الفكرة إلى غاية تبلورها وتجسيدها واقعيا، مع الإشارة كذلك إلى خطوات تكريسها ضمن النظام القانوني في الجزائر(**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الناشئة

على اعتبار أن بداية الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة حديث في الجزائر، كما أن الاهتمام بالنظم البيئية لها لا يزال في بدايته، فإن المؤسسات الناشئة ظل مفهومها مبهما،في ظل تباين وجهات نظر المختصين بشأنها، سيما وأنه قد تم تسجيل آراء مختلفة لدى الفقهاء والباحثين في مختلف الدول، ما يقتضي تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة ومراحل تطور فكرتها(**الفرع الأول**)، ثم التكريس القانوني لها في الجزائر(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الناشئة

تختلف التعاريف المحددة لمعنى المؤسسات الناشئة، باختلاف آراء المفكرين والمحللين والمختصين بين مضيق وموسع له(**أولا**)، كما أن تجسيد هذا المفهوم قد تم بصفة تدريجية عبر مختلف دول العالم(**ثانيا**) .

أولا: تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة:

تعتبر المؤسسات الناشئة **كأصل عام** مؤسسات حديثة التأسيس، أي أنها مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال ورقم الأعمال، لم تكن موجودة بهذا الشكل من قبل ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط ونوعه [1].

أما من **المنظور الضيق** للمؤسسات الناشئة، أو المنظور المستحدث للدول المتقدمة سيما في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات

[1]–عبدالحميد لمين، حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20– 254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 5 ،العدد 2، مخبر العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2020، ص 8 .

حديثة العهد يكون نشاطها مبنيا على استعمال التكنولوجيا المتطورة والابتكار وتقديم الجديد، سواء في إنتاج السلع والخدمات أو تطويرها [1] .

ووفقا لذلك ليست كل مؤسسة أنشأت حديثا هي عبارة عن "**startup**"؛ إذ يمكن أن تكون هناك مؤسسة حديثة الإنشاء، ولكنها لا تتعلق بالتكنولوجيا ولا بأفكار ابتكارية أو إبداعية ولم تأت بجديد .

إلا أنه ورغم ذلك، لايزال تعريف المؤسسات الناشئة يعرف اختلافا من دولة لأخرى بحسب المعايير والقدرات الاقتصادية لكل دولة [2]، مما أنتج عدة تعاريف من قبل الباحثين، المختصين الاقتصاديين وكذا خبراء الأعمال .

فحسب الفقيه **باثريك فريدسن:**" أن تكون شركة ناشئة لايتعلق الموضوع بالعمر ولا بحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب الإجابة على التساؤلات التالية : نمو قوي ومحتمل، استخدام تكنولوجيا حديثة، تحتاج لتمويل ضخم، سوق جديدة مع صعوبة تقييم الخطر".

بينما يعرفها **بول غراهم** وهو مبرمج ومُستثمر وكاتب في مقاله المشهور حول النمو"**groth**" على أنها: "**شركة صممت لتنمو بسرعة**" [3].

أما الباحث **ريس ايريك** فقد عرفها بأنها :" تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عالية من حالة عدم التأكد " .

---

[1]–اعبد الحميد لمين ،حساين سامية ،المرجع السابق ، ص 8 .

[2]–دن أحمد، "النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07, العدد02 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ، سبتمبر 2022 ، ص 723 .

[3]–بوالشعور شريفة، " دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، أوت 2018 ، ص420 .

وعرفها رائد الأعمال **ستيف بلانك** على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، وهي تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بياناتها وتتكيف معها تدريجيا [1] .

من الناحية **الاصطلاحية** : تعرف المؤسسة الناشئة **startup** حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو ومرشح للنمو، هذا التعريف مصدره من تفكيك مصطلح **start-up** المركب من جزئيتين؛ "**Start**" تشير إلى الانطلاقة، و"**up**" تشير إلى النمو القوي، أما في الاصطلاح الفرنسي فتعرف بأنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة (Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologies)[2] .

من استقراء مختلف التعاريف للمؤسسات الناشئة، يتضح اتفاق مجملها حول عناصر رئيسية متمثلة في: النمو السريع، الابتكار، والمخاطرة، وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن "ستارت آب": كل مؤسس حديثة الإنشاء تحاول اكتساح إحدى الأسواق وطرح نموذج عمل سواء لإنتاج سلع أو خدمات تتميز بالجدة والحداثة، يغلب عليها الطابع الابتكاري تتماشى مع الفئة المستقبلة لها، تعالج مشكلة أو عدة مشاكل لم يكن لها حلول مقبولة، تعتمد غالبا على التكنولوجيا، وتنشط في حالة مخاطرة مقابل محاولة النمو السريع والوصول إلى تحقيق أرباح ضخمة .

ولقد انعكست هذه الفكرة على الدول المتقدمة إيجابا، ودفعت بالدول النامية إلى محاولة اعتمادها .

---

[1]–بخيتي علي، بوعوينة سليمة ، " المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزار: واقع وتحديات " ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 12 ، العدد 4 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، أكتوبر 2020 ، ص 536 .

[2]–واضح فاطمة , بن سعدي شهيناز ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2021/2020، ص4 .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن استعمال التكنولوجيا لايعتبر شرطا ضروريا كي تقوم مؤسسة ناشئة بمفهومها الضيق أو startup، حيث يمكن أن يتوفر ابتكار غير مبني على تكنولوجيا[1]، غير أن واقع العصر التكنولوجي يفرض في أغلب الأحيان الاستعانة بالتكنولوجيا، فيكون الابتكار في بدايته غير تكنولوجي، ثم تستخدم التكنولوجيا الحديثة لتحيينه في مختلف الجوانب .

ثانيا: تطور فكرة المؤسسة الناشئة

تشير مختلف الدراسات والبحوث حول المؤسسات الناشئة إلى أن بداية ظهور هذا المصطلح، كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع ظهور تمويل رأسمال المخاطر، غير أنه هناك من نفى ذلك، بحجة عدم وجود دلائل تاريخية على استخدام هذا المصطلح من طرف الكتاب والباحثين الأكاديميين في تلك الفترة [2].

ما يمكن قوله هو أن ظهور تمويل رأسمال المخاطر هو بداية لبروز النوع الجديد من المؤسسات "ستارت آب "، دون أن تبرز معالمه في تلك الفترة مثل ما هي عليه اليوم .

غير أن معظم الدراسات تتفق حول أن مصطلح "ستارت آب" هو مصطلح ذو أصل انجليزي ظهر لأول مرة سنة 1976، في مجلة "Forbes" التي تهتم بإحصاء أرصدة أغنياء العالم و ثرواتهم وتتبع المسار المالي و الاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليتوالى استخدامه في بضع سنوات التالية، في مقالات لمختلف الباحثين بالمجال في أمريكا، وفي عام 1984 استخدم المؤلفان **Roges Evert** و **LasenJurith** المصطلح في كتاب أصدراه

---

[2]–صالح الدين طاهر شاوش، مهدية بن طيبة ، "**دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة startup– حالة الجزائر**–"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص598 .

[2]–نوي محمد امين، ذهان محمد ،"نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة"، مجلةRevue des Réformes Economiques Intégration En Economie Mondiale، المجلد 14، عدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، ديسمبر 2020 ، ص3 ..

بعنوان" **SeleconValley Fever**" في إشارة منهما للمؤسسات التي لديها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا المتقدمة وبرأسمال المخاطر[1]، وهي الصبغة الغالبة آنذاك تزامنا مع تنامي التكنولوجيا الحديثة، سيما شركات "وادي السليكون"، والذي يعتبر مهد الشركات الناشئة في أمريكا، حيث يعتبر منطقة تضم جميع الشركات الفائقة في أمريكا[2]، وقد ازدهرت المؤسسات الناشئة في أحضان المؤسسة الأمريكية لرأسمال الاستثمار "وادي السليكون"، وأصبحت معظمها في بضع السنوات الموالية مشروعات كبرى، لتغزو منتجاتها كافة أسواق العالم[3] .

من جهة أخرى تعتبر اليابان من أولى الدول التي تبنت نظام المؤسسات الناشئة، من خلال دعمها للمشروعات الصغيرة وإصدارها سنة 1963 قانون أساسي للمشروعات الناشئة رقم 154 . كما تشير بعض الدراسات في اليابان مابين 1984 و1996 أن المؤسسات الناشئة لعبت دور محوري في إمداد المؤسسات الكبرى بمختلف المستلزمات والحاجيات[4].

في نهاية التسعينات أصبحت الشركات الناشئة أكثر تداولا حول العالم بعد فقاعة الدوت كوم وانتشار منشآت الأنترنت[5]، ومن بين أبرز هذه المشاريع الناشئة : Yahoo،Microsoft Ali baba،...الخ .

---

[1]– نوي محمد امين، ذهان محمد، المرجع السابق ، ص3.

[2]–قيرع خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 16 .

[3]–محمودي بشير، "**التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة**"، ملتقى وطني بعنوان :"المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15فيفري 202، ص142.

[4]–المرجع نفسه ، ص 13 .

[5]–بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائرFINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، "تخصص اقتصاد نقدي وبنكي"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص7 .

– وفقاعة الدوث كوم أو "فقاعة الانترنت" : مصطلح يشير إلى فترة التي شهدت ارتفاعا كبيرا في قيمة الاسهم المستثمرة في مجال الانترنت بالولايات المتحدة بين عامي 1995–2000 ولقد ظهرت بسبب تركيز المستثمرين لاستثمارهم في شركات الانترنت الناشئة .

بعد نجاح إدخال المؤسسات الناشئة في اقتصاديات الدول المتقدمة، وانتشار آثارها الإيجابية على مختلف جوانب الحياة حول العالم بمساعدة شبكة الأنترنت، أضحى الاهتمام بها واجبا من قبل معظم الدول سيما النامية، التي تسعى لترقية نظمها الاقتصادية والابتعاد عن الاقتصاد غير المتجدد، وهو ما انتهجته الدولة الجزائرية، التي سارعت للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم المؤسسات الناشئة .

الفرع الثاني: التكريس القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

كانت أولى بوادر تجسيد اهتمام المشرع بالابتكار والأفكار الابتكارية سنة 2015، لما تطرق القانون رقم 15-21[1] المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، حيث نصت المادة 06 فقرة 13 منه على ما يلي: "**المؤسسة المبتكرة : تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير** "، وما يفهم هنا أن المشرع أبدى الاهتمام بالابتكار وبين نشاط المؤسسة المبتكرة دون استعمال مصطلح " المؤسسة الناشئة " .

وفي إطار عزم الدولة على اتباع الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، لوضع معالم وأطر للاقتصاد البديل حيز النفاذ، والّذي يهدف إلى خلق الثروة وتشجيع الاستثمار بعيدا عن المحروقات من خلال الاهتمام بالنشاطات الابتكارية الإبداعية و الذكاء الاصطناعي،

[1]-قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج.ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020 ، ج ر عدد 20،الصادر بتاريخ 5 أفريل 2020 .

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، بالنص على ضمان حرية الابتكار وحرية البحث العلمي وذلك بموجب المادة 44 منه ، مؤكدا بذلك على الاهتمام بالابتكار والمؤسسة المبتكرة حسب ما ذكره القانون رقم 15-21.

وقد رافق هذا التعديل الدستوري إعادة تنظيم وتأطير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباطها الوثيق بتشجيع الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني، حيث صدر القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، أين أشار المشرع لأول مرة للمؤسسة الناشئة، عندما تناول آليات تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 21 على ما يلي: " **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة** "، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع اعتبرها قطاع واعد وجب ترقيته، وذلك بربطها مباشرة بصناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق .

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996،صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996 ،ج.ر ، العدد 9 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر ، العدد 25 ، الصادر في14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 36، الصادر في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ ي 16 مارس 2016، ج.ر ،العدد 14، الصادر في 7مارس 2016 ، معدل بالتعديل المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،ج.ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

[2]-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 2 ، الصادر في 11 يناير 2017 .

عقب صدور قانون المالية لسنة 2020[1]، نصت المادة 69 منه على مجموع الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة، دون أن يحدد المقصود بالمؤسسة الناشئة بالضبط .

وفي سنة 2020 كثفت الجهود من قبل صانعي القرار بشأن تنظيم وتطوير قطاع المؤسسات الناشئة، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[2]، متضمنا تحديدا للمقصود بالمؤسسات الناشئة، من خلال النص على شروط لازمة لاعتبار المؤسسة مؤهلة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، ووفقا لنص المادة 11 منه يجب :

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري .
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات .
- أن يكون للمؤسسة نشاط منصب على إنتاج السلع أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة
- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة الحد الذي تفرضه اللّجنة الوطنية .
- أن تكون نسبة 50%على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" .
- أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة، وهي خاصية لصيقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم .

[1]-قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019 .

[2]- مرسوم لتنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر، عدد 55 ، الصادر في 21سبتمبر 2020.

- أن لا يتجاوز عدد العمال في المؤسسة 250 عاملا .

ما يلاحظ هنا أن المشرع عدد المعايير المعتمدة لاعتبار المؤسسة ناشئة، وهو ما من شأنه أن يكون مجحفا في حق بعض المؤسسات التي تتوفر على خصائص المؤسسة الناشئة المتفق عليها في معظم دول العالم، مع افتقارها لبعض الشروط المحددة حسب نص المادة 11 أعلاه .

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تنفرد المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، فمنها ما يتعلق بالجانب التنظيمي، والتي أقرها المشرع بطريقة غير مباشرة من خلال تبيانه لمختلف الشروط التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة**(الفرع الأول)**، كما يوجد منها ما أفرزه الواقع العملي انطلاقا مما هو معمول به في قطاع المؤسسات الناشئة في كافة دول العالم **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجانب التنظيمي

للمؤسسات الناشئة مجموعة من الخصائص ترتبط بالجانب التنظيمي لها، فهي مؤسسات يافعة تدوم لفترة زمنية مؤقتة **(أولا)**، ترتكز في تأسيسها على مسألة الإبداع و الابتكار في أفكارها **(ثانيا)**، بما يساعدها على تحقيق النمو السريع المرجو **(ثالثا)**، من خلال الاشتراك في رأسمالها(**رابعا)**، وتكاليفها المنخفضة **(خامسا)**، وهي تتضح كالتالي:

أولا: مؤسسات حديثة العهد و مؤقتة

من خصائص المؤسسات الناشئة، أنها مؤسسات يافعة وشابة[1]، ويعود ذلك إلى اشتراط المشرع عمرا محددا لها و هو 8 سنوات حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز أي مؤسسة ناشئة بعمرها 8 سنوات[2]، ظف إلى ذلك فإن معظم

[1]- بولرياس اوشن ليلى ،"**المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص354 .

[2]- المادة 11 من مرسوم لتنفيذي رقم 20-254 .

المؤسسات الناشئة تتواجد على مستوى السوق التجريبية كونها تبدأ بأفكار مفترضة ثم تصبح أمام خيارين : إما أن تنجح وتصبح مؤسسة اقتصادية كبيرة، أو تفشل بعد المرحلة التجريبية وتزول، وهو الأمر الذي يجعلها مؤسسة مؤقتة فلا يمكن أن تبقى دائما بصفة مؤسسة ناشئة. [1]

ثانيا: مؤسسة ذات أفكار مبتكرة

يعتبر عنصر الابتكار والإبداع أحد الركائز الأساسية للمؤسسات الناشئة والتي تعتمد على طرح أفكار لم تعرض سابقا في الأسواق [2]، سواء لأجل خلق حلول لمشاكل الأفراد أو المجتمع بطريقة إيجابية، أو لتقديم تسهيلات لم تكن موجودة سابقا، وهو الأمر الذي أكده المشرع من خلال جعل الابتكار عنصر أساسيا لخلق المؤسسات الناشئة، مما يساهم بدوره في خلق أسواق تنافسية جديدة في حال نجاح الفكرة [3].

ثالثا: النمو السريع

تعتبر هذه الخاصية الصفة المشتركة بين جميع المؤسسات الناشئة، والتي تمتاز بقدرة كبيرة على النمو السريع وتحقيق الإيرادات العالية بالنظر إلى أفكارها المبتكرة وتكاليفها المنخفضة في البداية، مما يساهم في جلب أصحاب المال للاستثمار فيها خاصة وأن لها القدرة على لإرتقاء بعملها التجاري واكتساح الأسواق بسرعة دون الحاجة إلى زيادة التكاليف[4].

---

[1]– بلعيدي محمد ، "الاطار القانوني و المؤسساتي لبناء الشركات الناشئة و تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ،جانفي 2023 ،ص 379.

[2]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 .

[3]– لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021–2022، ص15 .

[4]– شلغوم رحيمة ،" تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 9 ،العدد1، مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، نوفمبر 2022، ص809 .

رابعا : رأس المال المشترك

يتميز رأس مال المؤسسات الناشئة وعلى خلاف باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى بأنه لا يمكنأن يكون ملكا لأصحاب الفكرة أو المشروع المبتكر وحدهم بنسبة 100%، حيث اشترط المشرع من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 في فقرتها الخامسة بأن تكون نسبة 50%أو أكثر من رأسمال المؤسسة الناشئة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث جاءت كالتالي :" ....**4-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %،على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمارمعتمدة أو من قبل مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة** "، وما يستخلص من هذا الشرط أن نسبة خمسين بالمئة أو أكثر من رأسمال المؤسسة يكون ملكًا للغير [1].

خامسا: التكاليف المنخفضة

من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها المؤسسة الناشئة هو ميزانيتها المنخفضة، فهي تعتمدغالبا عند تأسيسها على روح الريادة لدى أصحابها والذين يعتمدون بدورهم على اليد العاملة بشكل كبير خاصة في ظل غياب السيولة الكافية بسبب خوف المستثمرين من المخاطرة بأموالهم في مشاريع ابتكارية يكون النجاح فيها غير مضمون .

ومن أمثلة ذلك، شركة فيسبوك، شركة واتساب ... والتي أصبحت الآن ذات قيمة مالية ضخمة في الأسواق بعد أن كانت انطلاقتها تعتمد على مبلغ مالي بسيط والروح الريادية العالية للمؤسسين[2] .

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

[2]- عبد الباسط خالد، "**الهياكل الداعمة و المرافقة للمؤسسات الناشئة في التشريع التركي**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول المؤسسات الناشئة و التنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص 668 .

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالجانب العملي

تتمتع المؤسسات الناشئة بخصائص فرضها الواقع العملي لها تتلخص أهمها في استعمال التكنولوجيا الحديثة **(أولا)**، وتوفير مناصب الشغل **(ثانيا)**، المرونة الهيكلية **(ثالثا)**، إضافة إلى الخطر **(رابعا)**.

أولا: استعمال التكنولوجيا الحديثة

لم يكن استعمال التكنولوجيا الحديثة أحد الشروط الأساسية لقيام المؤسسات الناشئة، غير أن اعتمادها على عنصر الابتكار والابداع كشرط اساسي لقيامها، جعلها تقدم خدمات ومنتجات عصرية وذكية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالاستعمال التكنولوجي حتى تتمكن من تحقيق النمو والتقدم، فقد أصبحت التكنولوجيا من ضروريات العصر ومحوره فإن لم يكن المنتج بحذ ذاته أو الخدمة بذاتها تعتمد على وسيلة تكنولوجيا، يكون الترويج لها معتمد عليها، كما تستخدم منصات الانترنت من أجل الحصول على وسائل تمويل ودعم وكذا من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة، أو للفوز بمساعدة ودفع من قبل حاضنات الأعمال [1].

ثانيا: توفير مناصب الشغل

تولد عن المؤسسات الناشئة العديد من مناصب الشغل خاصة وأنها مؤسسات سريعة النمو ما يستدعي خلق مناصب عمل لديها، الأمر الذي يؤدي إلى امتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة من مختلف الأصناف سواء العمالة المهارة أو غير المحترفة [2].

ثالثا: المرونة الهيكلية

من خصائص المؤسسات الناشئة أنها تمتلك في بدايتها هيكلا تنظيميا بسيطا وأقل هرمية، ويعود ذلك إلى الحاجة الكبيرة إلى المرونة، من أجل تسهيل مهامها وبلوغ أهدافهاالمنشودة والتي قد تجد صعوبة في تحقيقها إن كان هيكلها وتنظيمها معقدين، لذا

[1]– بولرياس اوشن ليلى ، المرجع السابق، ص 354 .

[2] – عبد الباسط خالد، المرجع السابق، ص 668 .

يسعى المقاولون دائما للحفاظ على الهيكل البسيط لضمان المرونة والسرعة في القيام بالأعمال[1].

رابعا: الخطر

تعمل المؤسسات الناشئة ضمن جو من عدم اليقين كونها لا تملك مخطط أعمال دقيق باعتبارها ترتكز على الابتكار في أسواق غير موجودة، وبالتالي صعوبة القيام بدراسة السوق نظرا لقلة المعلومات حيث ان المؤسسات الناشئة نفسها تعمل في المجهول، ضمن أسواق مستحدثة وغير مستقرة ومهددة بخطر الفشل في حال تعرض منتجاتها أو خدماتها للرفض من طرف العملاء والمستهلكين [2] .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

تتحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة انطلاقا من خصائصها ومميزاتها، والتي جعلتها في الأصل متشابهة مع مؤسسات أخرى إلى حد الخلط فيما بينها من أبرزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد الاكثر تشابها معها، مما استلزم التمييز بينهما لإبراز الخصوصية في المؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)**، مع توضيح الشكل القانوني الذي يتخذه هذا النوع من المؤسسات وفقا لما حدده المشرع **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول: التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولى المشرع أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا لما لها من آثار إيجابية عديدة على الصعيد الإجتماعي، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 حيث نصت

[1]– بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع"، مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية، المجلد4، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جويلية 2020، ص 31 .

[2]– بلعيدي محمد ، المرجع السابق، ص 379 .

الفقرات الأولى والثانية والثالثة على ما يلي :"**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات**

-تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) ،

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري..." . مبرزا بذلك أهم خصائصها وشروطها، والتي أثرت على المشرع نفسه عند تبنيه لنظام المؤسسات الناشئة، والذي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهره وبدرة انطلاقه، الأمر الذي خلق نوعا من التشابه بينهما ما جعل البعض يعتقد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي نفسها المؤسسة الناشئة في ظل غياب تعريف قانوني لهاته الأخيرة، والتي اكتفى المشرع بذكر الشروط الواجب توافرها فيها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] .

فبذلك ومن خلال دراسة مختلف الخصائص والشروط القانونية لكلا المؤسستين، وكذا الواقع المعمول به تتبين العديد من نقاط الاختلاف بينهما **(الفرع الأول)**، إلى جانب العديد من أوجه التشابه، التي ظهرت نتيجة تأثر المشرع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وضعه لبعض الشروط والأسس المتعلقة بالمؤسسات الناشئة**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: أوجه الاختلاف

تتجلى أوجه الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من خلال العديد من النقاط، سواء بالنظر إلى خصائص ومميزات كل مؤسسة أو بالنظر إلى الشروط والاجراءات القانونية التي أقرها المشرع لهما، والتي يمكن تصنيفها من حيث عمرها **(أولا)**، و

[1]- سليمي تسعديت، صايش ليندة ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 – 2017 . ص19 .

هدفها (ثانيا)، ودورة حياة المؤسسة **(ثالثا)**، وكيفيات تمويلها **(رابعا)**، ونموذج الأعمال **(خامسا)** .

أولا: الاختلاف من حيث العمر

تتباين المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال شرط العمر:

1-المؤسسة الناشئة: لا يمكنأن تكون المؤسسات الناشئة سوى مؤسسات حديثة العهد وهذا الأمر يعود أولا إلى طبيعتها التي تفرض النمو السريع و الانتقال من مؤسسة ناشئة إلى مؤسسة كبيرة كما يرجع كذلك إلى اشتراط عدم تجاوز المؤسسة لمدى 8سنوات حتى تتمكن من الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وبالتالي فالمؤسسات الناشئة دائما تكون عبارة عن مؤسسات حديثة [1] .

2- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:خلافا للمؤسسات الناشئة، لم يحدد المشرع أي عمر للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي بإمكانها أن تبقى كذلك طيلة مشوارها، كما أنها غير ملزمة بتحقيق النمو السريع والانتقال إلى مؤسسة أكبر [2] .

ثانيا: الاختلاف من حيث الهدف

وهنا تتجلى أوجه الاختلاف كالتالي :

1- هدف المؤسسة الناشئة : يهدف رائدو الأعمال من خلال المؤسسات الناشئة إلى تقديم أفكار ابتكارية وحلول إبداعية لمشاكل الأفراد والمجتمع، فهي لا تقوم أساسا إلا بوجود فكرة

[1]- بلود عثمان، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات و الآفاق "،مجلة دفاترMECAS، المجلد 18، العدد2، كلية العلوم التجارية ، جامعة تلمسان، ديسمبر 2022، ص 755 .

[2]- عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد 3، العدد6 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، ديسمبر 2020، ص205 .

جديدة تحقق بها تغييرا بارزا وتكتسح بها الأسواق المحلية والعالمية لتدر بعد ذلك إيرادات مالية ضخمة على أصحاب المؤسسة .

2- هدف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تهدف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلى تحقيق الاستقراروالاستمرارية في السوف المحلية لفترة طويلة من الزمن فهي خلافا للمؤسسات الناشئة لا تسعى إلى الابتكار و الإبداع، حيث يهدف أصحابها إلى إنشاء مشاريع ابتكارية لتلبية متطلبات السوق المحلية معتمدة في ذلك على انتاج سلع أو خدمات موجودة سابقا في السوق[1] .

ثالثا : الاختلاف من حيث دورة حياة المؤسسة

و يبرز ذلك على النحو التالي:

1- المؤسسة الناشئة: تمر المؤسسة الناشئة في وجودها بسلسلة من الاضطرابات بين التراجع والتقدم بشكل غير قابل للتنبؤ منذ مرحلة إنشائها إلى غاية القدرة على إيجاد نموذج أعمال، لكي تستطيع بعدها الوصول إلى مرحلة النضج ومن ثم النمو السريع و الانتقال إلى مؤسسة أو شركة كبيرة .

2- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورة حياة مستقرة، فهي تبدأ بالانطلاق مرورا بالبقاء والاستقرار على المدى الطويل، لتحقق النضج بعد ذللك من خلال التوازن بين النمو وعمر المؤسسة وقد يتخللها خلال فترة حياتها بعض الأزمات، وغالبا ما تكون أزمات تخص أو تتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة فقط [2].

[1]- عبد الحميد بشير، زايدي حكيم ، المرجع السابق ، ص205 .

[2]- حسين يوسف ، صديقي اسماعيل، "دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8 ،العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار ، سبتمبر 2021 ، ص 75.

رابعا: الاختلاف من حيث التمويل

بالنظر إلى مسألة التمويل، تختلف المؤسسة الناشئة عن الصغيرة والمتوسطة من حيث أن:

1-المؤسسة الناشئة: غالبا ما يمتلك رائد الأعمال الفكرة المبتكرة مع عدم القدرة المادية على تجسيدها فينطلق في رحلة البحث عن مستثمر يؤمن بالفكرة ويقوم بتمويلها، خاصة في ظل تخوف البنوك من منح القروض لمشاريع يكون النجاح فيها غير مضمون، كما يمكن لصاحب الفكرة أن يشارك في مسابقات ريادة الأعمال ليحصل على تمويل لمشروعه أو فكرته، من جهة أخرى يرى أصحاب هذا النوع من المؤسسات أن تقاسم الخطر على المستثمرين بدل من دفع الفوائد على القروض البنكية يكون أفضل[1].

2- **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** على عكس المؤسسة الناشئة، تجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الاعتماد على البنوك في عملية التمويل، أحد أفضل الخيارات المطروحة خاصة وأنها تلقى قبولا كبيرا من طرف هذه الأخيرة كون هذا النوع من المؤسسات يعتمد على نموذج أعمال واضح يتم تطويره أو تبنيه بحالته الأصلية، الأمر الذي يقلل من درجة مخاطر الفشل،فيجعل حصولها على التمويل سهلا، كما أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمدون على تمويل مشاريعهم من أموالهم الخاصة وهو الوضع الغالب لديهم [2].

خامسا: الاختلاف من حيث نموذج الأعمال

تتميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من حيث نموذج أعمالها بما يلي:

[1]- عبد الحميد بشير، زايدي حكيم ، المرجع السابق، ص 205 .

[2]-بن لخضر سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 31 .

1-**المؤسسات الناشئة :** تسعى منذ انطلاقها لإيجاد نموذج أعمال يحقق لها النمو السريع في الأجل القصير، فهي عند انطلاقها تعتمد على التجريب كونها جاءت بفكرة مبتكرة وبالتالي فهي لا تمتلك خطة عمل واضحة، ويبقى نشاطها ضمن تذبذب ونوع من عدم اليقين إلى غاية إيجاد نموذج الأعمال المناسب لها [1].

2-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** خلافا للمؤسسات الناشئة تمتلك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نموذج أعمال جاهز، فهي تسعى للاستقرار على الأمد الطويل في السوق المحلية، وبالتالي تتبنى نموذج أعمال جاهز تغير فيه قليلا فقط، فهي لا تسعى إلى الابداع و الابتكار وبالتالي تملك خطة عمل مستقرة مسبقا [2].

الفرع الثاني: أوجه التشابه

إن الاختلاف والتباين الواضح بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا يلغي اشتراكهما في عديد المسائل و الخصائص التي كانت دافعا بالنسبة للكثيرين للقول بأنهما يمثلان ذات الشيء أو أنهما كيان واحد، فلكليهما تأثير ايجابي سواء من الناحية الاقتصادية أو الإجتماعية **(أولا)**،كما تتمتعان بوسائل دعم من الهيئات المكلفة بذلك **(ثانيا)**، علاوة على الشكل الذي تتخذه المؤسسة الناشئة في بداياتها **(ثالثا)**، إضافة إلى عدد عمالهما **(رابعا)**، وكذا أسلوب الإدارة المعتمد فيهما **(خامسا)**.

أولا: التشابه من حيث التأثير الايجابي

إن كلا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة يملك تأثيرا إيجابيا على الوضعية الإجتماعية في البلاد من خلال خلق العديد من فرص العمل وتوظيف العمالة

[1]- عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، المرجع السابق، ص 205 .

[2]- بن عاشور رتيبة، "دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري :دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة" ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 15، العدد1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة ،جوان 2022، ص 214 .

بشكل مستمر وبالتالي امتصاص البطالة ودعم سياسة التشغيل والمساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ثانيا: التشابه من حيث دعم الدولة

بعد التعديلات القانونية الاخيرة أصبحت كلا من المؤسسات الصغيرة المتوسطة والمؤسسات الناشئة تحظى بهيئات دعم وآليات سخرتها الدولة في إطار دعمها للتنمية الاقتصادية في البلاد .

ثالثا: التشابه من حيث الشكل

المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسة صغيرة أو متوسطة قبل حصولها على علامة مؤسسة ناشئة وتطويرها لفكرة ابتكارية حتى يمكن القول بأنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة قبل تحقيقها للنمو السريع و الانتقال الى شركة كبيرة [1].

رابعا: التشابه من حيث عدد العمال

اشترط المشرع من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فقرة 07 أن لا يتجاوز عدد العمال في المؤسسة الناشئة 250 عامل، وهو ما اعتمده أيضا خلال تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 17-02 في المادة 05 والتي نصت في فقرتها 02 على أنه يجب أن يكون عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 01 إلى 250 عامل، و بالتالي تشترك كلتاهما في عدد العمال .

خامسا : التشابه من حيث الادارة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الناشئة بتنظيم إداري بسيط و أقل تعقيدا مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة ما يجعل الإدارة فيها تتسم بالمرونة والسهولة، وبالتالي

[1] – بن لخضر السعيد وآخرون ، المرجع السابق، ص 31 .

التوصل إلى النتائج المرغوبة لدى كل واحدة منهما دون صعوبات بفضل الهيكل التنظيمي المبسط وغياب الهرمية الإدارية المعقدة .

وعليه يمكن القول أن أهم الفروقات الجوهرية بين هذا النوع من المؤسسات تتجلىفي مرحلة الظهور بالدرجة الأولى [1].

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

أظهرت خصوصية المؤسسات الناشئة عدم تجانس النظام القانوني التجاري مع هذا النوع من المؤسسات ما أدى إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بها .

حيث تظهر هذه الخصوصية من خلال عنصر التنظيم حيث ربط المشرع قيام نظام للمؤسسة الناشئة بمنح علامة " مؤسسة ناشئة "، وذلك ما جاء به أول تأطير قانوني واضح المعالم خلال مطلع سنة 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2]**(الفرع الاول)**،

والواضح أنه طرحت عدة إشكالات قانونية بعد مجموع المراسيم التنظيمية[3]، سيما بخصوص شكل المؤسسة الناشئة، ما أدى إلى تعديل القانون التجاري، بموجب القانون رقم 22-09[4]، أين تم استحداث شركة المساهمة البسيطة كشركة تجارية تتناسب وطبيعة المؤسسات الناشئة وتم خلاله ربط قيام شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- بختي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق ، ص 539 .

[2]- وهو ما يستنبط من المواد 12،13،14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

[3]- حيث تم إصدار عدة مراسيم تنظيمية يغلب عليها الطابع التنظيمي بدلا من قانون تشريعي أساسي يعالج الأطر العامة للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة ، (انظر بلود عثمان ، المرجع السابق ،ص757) .

[4]-قانون رقم 22-09، مؤرخ 5 مايو 2022، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

الفرع الاول : ارتباط قيام مؤسسة ناشئة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة " :

طبقا لما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، فالقول بأن إحدى المؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال ذات مشروع مبتكر تأخذ تسمية مؤسسة ناشئة وتحصل على النظام المقرر لها، لتستفيد من المزايا والدعم الخاص بها، لايكون إلا بعد منح علامة "مؤسسة ناشئة " من طرف لجنة خاصة وهي اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و"حاضنة أعمال" المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي نفسه [1].

حيث تستوجب المواد 11،12،13و14 منه استيفاء مجموعة من الشروط**(أولا)**، واتباع إجراءات معينة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وهو ما يمكن هذه المؤسسة فيما بعد من حيازة هذا الاسم قانونا **(ثانيا)**.

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموع الشروط التي وجب أن تتوفر في المؤسسة .

وقد جاء نص المادة كالتالي:"**تعتبر مؤسسة ناشئة، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:**

1- يجب الا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات ،

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات او نموذج أعمال او اي فكرة مبتكرة

3- يجب الا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية ،

[1]- والذي حدد تشكيلتها وقواعد سير عملها ومجموع المهام المنوطة لها ضمن المواد من 3 إلى 10 ، تم تناولها في الفصل الثاني من المذكرة ص 53،54،55 .

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 على الاقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة او من طر اي مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،

5- يجب ان تكون امكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ،

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل ".

من خلال ذلك يتضح بأن المشرع أقر بشكل مباشر سبعة (7) معايير يتم دراسة مدى تحققها، لتحديد فيما إذا كانت المؤسسة مؤهلة لاكتساب علامة "مؤسسة ناشئة ".

1- تسند علامة مؤسسة ناشئة لكل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري : وهو معيار إقليمي، فكل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري لها حق الحصول على علامة مؤسسة ناشئة [1]، إذا ما استوفت جميع المعايير المذكورة في نص المادة 11 مجتمعة .

أي يتوجب كشرط أولي أن ينشأ شخص معنوي في شكل شركة أو مؤسسة خاصة تمارس نشاطها في الجزائر، كما تدخل في هذا الإطار المؤسسات الأجنبية التي لها فرع في الجزائر وتمارس نشاطها بشكل قانوني [2].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد إن كانت مدنية أم تجارية، غير أن ما يفهم من نص المادة 12 أنه من بين الوثائق المرفقة للحصول على العلامة نسخة من السجل التجاري

---

[1]- بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول عل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022/2021، ص63 .

[2]-شنوف بدر ، "**الضوابط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254(دراسة مقارنة بالمشرع التونسي)**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول" المؤسسات الناشئة و التنمية الإقتصادية " ، "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021،، ص 183 .

والتي لا يسجل فيه إلا كل شخص طبيعي أو معنوي اكتسب صفة التاجر[1]. وبالتالي استبعاد الشركات المدنية .

2- **ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني(8) سنوات** : والمقصود بذلك أن عمر المؤسسة منذ تاريخ الإنشاء إلى تاريخ طلب الحصول على العلامة لا يتعدى ثماني سنوات، وهو الشرط الذي يتناسب وخاصية الحداثة للمؤسسات الناشئة أي أنه معيار يعكس حداثتها في مجال الأعمال .

كما أن هذه المدة تكون مرتبطة بالحدود القصوى للعمر الافتراضي للمؤسسة الناشئة، والذي يقسمه الاقتصاديون إلى ستة مراحل هي: مرحلة طرح الفكرة المبتكرة ودراسته، مرحلة الانطلاق والحصول على تمويل للفكرة، مرحلة الإقلاع والنمو ودخول المنتج للسوق، مرحلة الانحدار والانزلاق، مرحلة إدخال تعديلات على المنتج وتسلق المنحدر من جديد [2]، وبعدها إما أن تتحول المؤسسة إلى مؤسسة كبرى ناجحة أو تختفي، وبالتالي منح الدولة للعلامة في هذه المراحل يؤدي إلى زيادة فرص نجاح المؤسسة خاصة، خاصة مع ضعف الإمكانيات والقدرات للمؤسسات خلال هذه الفترة، لكن يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كانت هذه المدة كافية لنمو المؤسسة وتحقيق أهدافها خاصة وأن نشاط المؤسسات يختلف باختلاف المنتجات والخدمات المبتكرة[3].

3- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات جديدة ومبتكرة: وهو الشرط المستنبط من أهم خصائص المؤسسة الناشئة التي تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات، كونها تعتمد على الابتكار لتطرح في السوق منتجات وخدمات جديدة .

[1]- المرجع نفسه ، ص183 .

[2]- بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص 421 - 422 .

[3]- شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 184

والمشرع بذلك استهدف استقطاب الكفاءات من الشباب والمبدعين وأصحاب الأفكار الابتكارية للانتفاع من أفكارهم الإبداعية التي تترجم في شكل سلعة او خدمة نافعة على المدى الطويل [1].

4- **ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية** :ترك المشرع مسألة تحديد رقم أعمال المؤسسة التي تطلب الحصول على العلامة للجنة الوطنية، بحيث لها السلطة التقديرية في تسقيف رقم الأعمال، وهو يعتبر أحد المعايير الضرورية الواجب الأخذ به وتوافره في المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة .

وماتجدر الإشارة إليه أن تسقيف رقم الأعمال السنوي مطلوب توافره عند طلب العلامة فقط، لأن خاصية المؤسسات الناشئة التي تقتضي تحقيق هذه الأخيرة لمعدلات نمو سريعة والذي يعد نمو رقم أعمالها السنوي أحد مؤشراته [2]، سوف تجعل من المؤسسة تغير من رقم أعمالها لا محالة خلال فترة الاستفادة من العلامة .

ويعتبر إسناد تحديد رقم الأعمال للجنة أنسب، باعتبار النشاطات تختلف من حيث مجالها سواء كانت خدمات أو منتوجات، وبالتالي تختلف من حيث أهميتها وسعرها في السوق [3] .

5- أن يكون رقم أعمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة: حسب هذا الشرط فإن رأسمال المؤسسة يكون بما يساوي أو يتجاوز النصف مملوكا من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق معتمدة كصندوق دعم وتطوير

---

[1]- المرجع نفسه، ص184- 185 .

[2]- شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص185 .

[3]- دريسي كمال فتحي، "**إسناد علامة مؤسسة ناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي (دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي)**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي بعنوان: المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية "، "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021،، ص170- 171 .

المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة [1]، والذي أنشأ بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 [2]، أو من طرف مؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والسؤال المطروح حول هذا الشرط هو متى يتحقق ؟ باعتبار أن المؤسسات الناشئة من أكبر معوقات نجاحها هو التمويل والشراكة في رأس المال من طرف ممولين ومستثمرين، كون نشاطها مبنيا على المخاطرة والمغامرة، وبالتالي فإن إمكانية الحصول على شراكة في رأس المال بهذه الفترة في هذه المؤسسات ضئيل، و إجراء منح العلامة هدفه بالأساس هو تمكين المؤسسات الناشئة من الحصول على تمويل مدعم من الدولة.

6-أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية : وذلك للتأكد من أن هذه المؤسسة سوف تساهم في بعث مشاريع ذات مردودية من حيث النمو والتطور والانتعاش الاقتصادي للدولة بعيدا عن الاقتصاد الريعي[3]، وهو المؤشر الذي يؤكد نجاعة هذه المؤسسات بعد خروجها من فترة الاحتضان.

7- ألا يتجاوز عدد عمالها إلى250 عامل: وهو الحد الأقصى لعدد العمال، لاعتبار المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة الحجم ولا تنسب للمؤسسات الكبير، وهو نفسه الحد المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة[4].

---

[1]- بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة للمؤسسات الناشئة " ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، جانفي 2023 ،ص 141 .

[2]- معدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،ج.ر عدد 33 ، الصادرةفي 4 يونيو 2020 .

[3]-عبد الحميد لمين ، حساين سامية ، المرجع السابق ، ص9 .

[4]- جروني فائزة ، لموشية سامية ، "**آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيدي رقم 20-254**"، مداخلة ضمن ملتقى وطني بعنوان :"المؤسسات الناشئة والحاضنات "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص80 .

ثانيا : الإجراءات المتبعة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة باتباع إجراءات تم النص عليها بموجب المواد 13،12،14 من الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ولقد أنيطت مهمة منح العلامة ودراسة الطلب المقدم من المؤسسات للجنة الوطنية المختصة بذلك.

يكون طلب الحصول على العلامة باتباع الإجراءات التالية :

1- تقديم الطلب: يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (WWW.Startup.DZ)[1]، هذه الخطوة تسجل للسلطات العمومية في إصرارها لتعزيز الإدارة الإلكترونية، و مسايرة التطور التكنولوجي، وهو ما سيساعد في تقليل من حجم البيروقراطية والتماطل في معالجة الملفات[2]، غير أن الطلب يجب أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق الثبوتية، التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهي كالتالي : نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (Cnas)مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الاجراء (Casnos)، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا ، المؤهلات العلمية و التقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية و أي جائزة متحصل أو مكافأة متحصل عليها.

[1]- بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2]- عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص12 .

والجدير بالذكر هنا، أن تقديم نسخة من السجل التجاري، و شهادتي الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، والتأمينات الإجتماعية لغير الاجراء، تعتبر آليات لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي الذي ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني والمجتمع [1].

2- **الرد على الطلب:** حسب نص 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، فإن اللجنة الوطنية ترد على أي طلب للحصول على العلامة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب إلكترونيا.

في حال تخلف صاحب الطلب عن إيداع جزء من الوثائق المطلوبة، فإنه يتم توقيف أجل 30 يوما [2]، وله أجل 15 يوما لتسوية الوثائق المطلوبة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 13 المذكورة أعلاه .

وبعد تداول اللجنة بخصوص الطلب يتم الفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض :

أ- **بالقبول:** تمنح علامة "مؤسسة ناشئة " للمؤسسة المعنية لمدة أربعة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس الأشكال [3].

ما يعاب على المادة أنها لم تحدد بداية حساب مدة العلامة، هل يكون بأثر رجعي من تاريخ تكوين المؤسسة، أو يبدأ من تاريخ منح العلامة لكي لا تسري العلامة خارج أجل

[1]- عبد الحميد لمين ،حسابين سامية، المرجع السابق، ص10 .

[2]- المادة 13 /الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم20-254 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

[3]- المادة 14/ الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

الثماني سنوات المطلوبة كحد أقصى لعمر المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة [1].

ويتم نشر قرار منح العلامة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (WWW.Startup.DZ)، وهو ما نصت عليه المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ب- بالرفض: في حال رفض اللجنة لطلب ما فإنه يتعين عليها تبرير قرارها و إخطار صاحب الطلب إلكترونيا، أي عبر البوابة الإلكترونية [2].

ويمكن لصاحب القرار المرفوض، طلب إعادة النظر في قرار اللجنة ويكون ذلك عبر البوابة الإلكترونية كذلك، مع تقديم أدلة لمحاولة إثبات حقه في الاستفادة من العلامة، يتم البث في هذا الطلب المبرر من اللجنة ذاتها، ويتم إخطار صاحبة بشكل نهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه [3].

ما يلاحظ حول الإجراء المتعلق بإعادة النظر لدى نفس الجهة، أن احتمال تراجعها عن قرار الرفض الأول ضئيل جدا، وبالتالي فإن منح مطلق الصلاحية للجنة لإعادة النظر في قرار الرفض خلال أجل 30 يوما يعتبر إجحافا في حق المؤسسات ذات المشاريع الابتكارية، وبالتالي غير خادم للأهداف المسطرة من وراء منح العلامة [4].

---

[1]- بدر شنوف ، المرجع السابق ،ص193 .

[2]- المادة 14/ الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

[3]- المادة 14/ الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

[4]- من خلال الحصول على الدعم المالي والاعفاءات الجبائية بهدف تشجيع انشاءها وانتشار نشاطاتها والتي ستعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع .

الفرع الثاني: ارتباط قيام شركة مساهمة بسيطة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

إلى جانب تحديد ووضع صيغة واضحة لتمييز المؤسسة الناشئة بمنحها علامة "مؤسسة ناشئة"، بعد استيفاء مجموع الشروط و الإجراءات المحددة، كان لزاما ضبط الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة الناشئة لممارسة نشاطها القائم على الابداع وتحمل المخاطر.

وقد اعتبر الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة الناشئة إحدى الإشكالات القانونية التي طرحت بعد الأخذ بهذه الصيغة الجديدة للمؤسسات، حيث لم ينص عليه المشرع سابقا، وهذا راجع للخصوصية التي تميزها، فقد تأكد عدم توافق هذا النموذج الاقتصادي الجديد مع الشركات الكلاسيكية[1]، لذلك اتجه المشرع نحو تكريس شكل جديد من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري.

وقد تم النص صراحة على أن شركة المساهمة البسيطة لا تنشأ إلا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

وتجدر الإشارة هنا، أن صياغة النص لا تعني أن المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة مجبرة على اتخاد هذا الشكل، غير أن ما يفرضه الواقع، هو تلبية شكل شركة المساهمة البسيطة لحاجيات وخصوصيات المؤسسة الناشئة سيما من حيث التأسيس و الإدارة [2]، لذلك سيتم تعريف شركة المساهمة البسيطة **(أولا)**، ثم تحديد خصائصها **(ثانيا)** .

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09[3] كما يلي :

[1]- بوقر سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، أكتوبر 2022، ص556.

[2]- حيث أن المشرع ترك حرية اختيار هذا الشكل لرغبة المؤسسين.

[3]- المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22- 09، يتضمن تعديل القانون التجاري .

"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى في حدود ما قدموا من حصص

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين .

إذا كانت شركت المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية الوحيد .

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة " .

تأثر المشرع الجزائري في صياغته للنص بنظيره الفرنسي إذا جاء تعريف الشركة مطابقا لتعريفها في القانون الفرنسي[1]، غير أن المشرع الفرنسي كان سباقا لاستحداث هذا النوع الجديدة من الشركات يعود تاريخ ذلك إلى صدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994 ، و قد عرفت تطورا في أحكامها عبر عدة مراحل [2].

من خلال نص يتبين أن تعريف المشرع لشركة المساهمة البسيطة كان من خلال ذكر خصائصها.

حسب التعريف فشركة المساهمة البسيطة تشبه إلى حد ما شركة المساهمة، سيما كون رأسمالها مقسم إلى أسهم لشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، فهل اعتبر المشرع شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة؟ لأنه أدرجها ضمن

[1]– زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة ،نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري" ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 ، العدد1 ، مخبر قانون التشغيل والعمل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،جانفي 2023،، ص119 .

[2]– موساوي ظريفة، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة تحليلية مقارنة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2022 ، ص 872.

الفصل الخاص بشركة المساهمة، باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، أم أنها تعتبر شكلا مستقلا من الشركات التجارية بحسب الشكل، باعتبار أنه أدرجها كنوع جديد من الشركات التجارية المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 02 من القانون رقم22-09.

بالتالي ما يمكن قوله أن المشرع وقع في تناقض، إذ كان عليه إفراد شركة المساهمة البسيطة بفصل مستقل في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، بغض النظر عن إحالة أحكام شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة لتطبيقها في حال عدم وجود حكم خاص بشركة المساهمة البسيطة[1] .

كما سبق القول فالمشرع نص صراحة بأن شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصرا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" من جهة، ومن جهة أخرى توجد الشروط والوثائق المطلوبة لمنح العلامة التي تؤكد على ضرورة أن يكون للمؤسسة نشاط ووجود يتعدى السنة، وبالتالي يطرح تساؤل حول ما هو الأنسب للمؤسسة الناشئة ؛ أن تنشأ وتتخذ شكل إحدى الشركات الكلاسيكية، ثم تتحول إلى شركة مساهمة بسيطة، أم انه يستحسن أن تنطلق مباشرة في شكل شركة مساهمة بسيطة[2] ؟

والأفضل للمؤسسة الناشئة أن تنطلق مباشرة في شكل شركة مساهمة بسيطة، فالوضع الحالي للنصوص يخدم المؤسسات التي كانت موجودة قبل فترات معتبرة وتنشط في مجال الابتكار، لكنه لا يساعد المؤسسات التي هي في طور التأسيس حاليا أو ستؤسس مستقبلا، وهي الإجراءات التي تعرقل بداية نشاطها بسرعة .

غير أنه و من جهة أخرى، فقد سعى المشرع من خلال نصه على قيام شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" حصرا، لتقتصر استفادة من خصوصيات ومرونة هذه الشركة على المؤسسات الناشئة فقط في إطار دعمها قانونيا.

[1]– بوقر سعيد، المرجع السابق، ص553 .

[2]–وهو مالا يتوافق مع النص الحالي الذي يقضي بالحصول على العلامة أولا ثم تأسيس شركة المساهمة البسيطة .

ثانيا : خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي جعلتها تنفرد بنظام قانوني متميز، ما جعلها موضع اهتمام من قبل مختلف الدول في الوقت الراهن، وهو ما يتبين من إدراج المشرع الجزائري لها ضمن القانون التجاري، وتتجلى هذه الخصائص والمميزات فيما يلي:

1- اعتبار شركة المساهمة البسيطة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة فقط:

كان هذا نتاج تعديل القانون التجاري لوضع هذا النموذج الجديد للشركات التجارية، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطاتهم، وبحكم أنه معمول به في مختلف الدول و أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة .

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 133 الفقرة الرابعة، تنص على أنه :" **تنشأ المساهمة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة** "

بمفهوم المخالفة فإن الشركة التي لم تتحصل على العلامة، لا يمكنها تأسيس هذا النموذج من الشركات، كما أن قرار منح العلامة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس شركة مساهمة بسيطة.

2- الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التأسيس :

تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لأعضائها المؤسسين والشركاء فيها، فاعتبر العقد الذي تقوم عليه الشركة يبتعد عن كونها نظام، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول مسائل التأسيس[1]، وتتجلى هذه الحرية فيما يلي :

أ-حرية تحديد عدد الشركاء: لا يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة عدد معين من الشركاء، حيث لم يحدد المشرع حد أقصى لعدد الشركاء كما لم يحدد حد أدنى، كما في باقي الشركات، بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[2] .

ب-حرية تحديد رأسمال الشركة: لم يتطرق التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة لرأسمالها بوضع حد أدنى وجب ألا تقل عليه، كما لم يتم تسقيفه بحد وجب ألا يتجاوزه، فرأسمال شركة المساهمة البسيطة يخضع لاتفاق شركائها أو لرغبة المؤسس الوحيد في حالة شركة مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد [3] .

3-حرية المساهمين في التسيير والإدارة :

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في التنظيم والإدارة وتوزيع المهام حسب رغباتهم[4]، لذلك فحرية التسيير والإدارة تعكس أكثر خصوصية الشركة والمرونة التي تتمتع بها بقدر ما يساعد المؤسسات الناشئة في إدارتها و تسييرها بسهولة وبدون تعقيد .

[1]- بن الذيب حمزة ،" قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة " ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سبتمبر 2022 ، ص220 .

[2]- المادة 715 مكرر 133 الفقرة 3،2،1 من القانون رقم 22-09 ، يتضمن تعديل القانون التجاري .

[3]- موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص877 .

[4]- بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص147 .

فيتولى الرئيس مجموع السلطات المتفق عليها، في القانون الأساسي للشركة و يتصرف باسم ولحساب الشركة بعد أن يتم تعيينه من طرف الشركاء حسب رغبتهم وحسب ما حددوه في القانون الأساسي من شروط واجب توفرها لاختياره و تعيينه[1] .

ويتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة السلطات في تعيين وعزل الرئيس، ويكون العزل في أي وقت إذا ما تعارضت القرارات مع قواعد الشركة[2] .

وبذلك فتنظيم قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة و إدارتها وتسيرها هي قواعد تتميز بالمرونة والبساطة عن باقي الشركات، ما يجعلها تحقق أهداف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة للاستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني .

[1]– موساوي ظريفة ،المرجع السابق ، ص 878 .

– المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22–09 ، يتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]– موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، 878 .

خلاصة الفصل الأول

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة العهد، يرتبط وجودها بهذا الشكل بثلاث عناصر أساسية تتمثل: في الإبداع والابتكار، إمكانية النمو السريع، سيما وأن نشاطها مبتكر يلبي حاجيات الأفراد ويفتح سوقا تنافسية جديدة، المخاطرة ذلك في ظل عدم التأكد من النجاح الفعلي أي أن نشاطها غير مستقر .

لقد تم تكريسها حديثا في التشريع الجزائري مع بداية سنة 2020 حيث تم إصدار قوانين منظمة لها، وذلك في إطار عزم الدولة على ترقية النظم البيئية لهذا النوع الجديد من المؤسسات في الساحة الاقتصادية، فالخصائص التي تتميز بها جعلتها محط اهتمام من المختصين وحتى المستثمرين الشباب، سيما و أنها تقوم على الابتكار وتقبل النمو السريع وتعتمد في غالب الأحيان على التكنولوجيا في نشاطها ومنتجاتها، ما يجعلها تتميز عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها، وتنفرد بشكل قانوني خاص يتناسب وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة

في إطار دعم المؤسسات الناشئة، سعت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل تأهيل بيئة مؤسساتية ملائمة لنمو المؤسسة الناشئة وتطورها، كونها عاملا مساهما في خلق نموذج اقتصادي جديد، تعتمده جل الاقتصاديات المعاصرة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، تهدف لخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، لذلك اعتمدت العديد من الإصلاحات في سبيل وضع معالم تنظيمية واضحة بهدف المساهمة في خلق بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة، الأمر الذي يتم تجسيده عن طريق توفير وسائل دعم سواء على الصعيد الإداري، أو المالي.

ولهذا فإن إنشاء هياكل إدارية مع إبراز الاختصاصات المخولة لها وكيفية سيرها يعتبر من بين أهم الآليات التي تبنتها السلطات العمومية، من أجل ترقية قطاع المؤسسات الناشئة وخلق بيئة مناسبة لها ومساعدة على نموها وكذا مشخصة للمنافسة بينهما، فنجد أن المشرع الجزائري وبهدف خلق هذه البيئة الملائمة سعى إلى ضمان تنظيمها أولا ونشأتها بطريقة سهلة وغير معقدة ومشجعة لأصحاب الأفكار، وهذا من خلال ضمان آليات مؤسساتية منظمة للمؤسسات الناشئة (**المبحث الأول**)، ثم جاءت بعد تنظيمها إلى تدعيم نشاطها بخلق آليات دعم مالي لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة إحدى الوسائل الفاعلة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد لما توفره من حلول للمشاكل الإجتماعية، كي تفتح المجال للشباب المفكرين أصحاب المشاريع الإبداعية لإبراز مواهبهم و إنجاح أفكارهم من خلال تجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي يعود على البلاد بالعديد من الإيجابيات كالحد من هجرة الأدمغة والقضاء على المشاكل الإجتماعية و تسهيل حياة الفرد، و كذا النهوض بالاقتصاد الوطني، وباعتبار المؤسسات الناشئة حديثة العهد في القانون الجزائري فهي تواجه العديد من العراقيل من حيث

عدم توفر البيئة الملائمة لها سيما في ظل عدم إحاطتها بالتنظيم القانوني الكافي والشامل لها [1] .

وبهدف تجاوز هذه العوائق، سعى المشرع إلى ضمان الرعاية الخاصة لها وذلك من خلال توفير الترسانة المؤسساتية اللازمة لمساعدتها وتسهيل أعمالها، سواء الإدارية أو المالية وقد تجسد ذلك من خلال استحداث هيئات منظمة لها [2] **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى العمل على ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات بهدف توفير التنظيم اللازم والفعال للمؤسسات الناشئة بغية مواجهة الصعوبات التي تعرقل نموها و سيرها و حتى إنشائها، و تتجسد هذه المؤسسات أساسا في: الهيئة الوزارية ممثلة في وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة **(الفرع الاول)**، بالإضافة إلى مؤسسة ترقية الهياكل **(الفرع الثاني)**، و اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثالث)**

الفرع الاول: وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة

تعتبر الوزارة الهيئة الممثلة للدولة في شتى المجالات، الأمر الذي دفع إلى ضرورة استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة **(اولا)**، و كذلك بيان الصلاحيات المخولة لوزيرها في مجال المؤسسات الناشئة**(ثانيا)**.

[1]–واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق ، ص45.

[2]–بوفراش صفيان، "**دور وزارة المؤسسات الصغيرة و الناشئة و اقتصاد المعرفة في مجال خلق بيئة متكاملة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر**" ، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية المرئي عن بعد بعنوان :"المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص 256 .

أولا : استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة

لقد مرت عملية استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة بنوع من التذبذب وعدم الاستقرار، و هذا بفعل التغييرات العديدة و المتتالية التي مست القطاع .

فقد بدأ شرع في ذلك عقب الانتقال السياسي الذي عرفته الجزائر من خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، والتي شهدت تغييرات على مستوى السلطات التنفيذية للبلاد أين تم تشكيل حكومة جديدة ضمت وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة مع تعيين وزيرين منتدبين لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، احدهما مكلف بالحاضنات و الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة، وقد كانت هذه الحكومة أول منطلق للمؤسسات الناشئة بشكل رسمي وفعال حيث حضت من خلالها بوزارة خاصة بها تقوم بتأطيرها وتنظيمها ودعمها، لكن لم يستمر الأمر كثيرا فبمجرد مضي خمسة أشهر من إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة تم حلها واستبدالها بوزارتين منتدبتين لدى الوزير الاول وهما: وزير منتدب مكلف بالمؤسسات المصغرة و وزير منتدب مكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة [1].

و هو الأمر الذي أدى إلى التشكيك بما مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الناشئة، فمن غير المعقول إعادة هيكلة الوزارة بعد 5 أشهر من تنصيبها، مع عدم وجود تفسير لحل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتحويل اختصاصها لفائدة وزيرين منتدبين لدى الوزير الأول، ما يؤكد تراجع المركز الذي كان يحظى به قطاع المؤسسات الناشئة، حيث أصبح لا يحظى بنفس الاهتمام من طرف السلطات .

[1]–زوايمية رشيد، "**ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة**" ، ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان :" المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص123 .

ليعود بعدها المشرع من جديد، و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 22-305[1]، المتضمن إعادة تعيين أعضاء الحكومة، إلى إعادة هيكلة هذا القطاع، من خلال اعتماده لوزارة خاصة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة [2]، و كان ذلك بمثابة رد اعتبار للقطاع بعد أن تم إهماله .

ثانيا : صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

يحظى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة، بمجموعة من الصلاحيات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-107 [3] ، تتمثل أساسا فيما يلي:

1- إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وضمان متابعتها، اقتراح كل عمل أو تدبير يشجع إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها،

2- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها،

3- وضع هياكل الدعم لمرافقة حاملي المشاريع،

4- وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة، وتسهيل الولوج إليها بالتشاور مع القطاعات المعنية،

5- اقتراح كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة،

6- السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة واستغلالها من أجل إعداد خارطة النشاطات المرتبطة بها،

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 59 ، الصادر في 8 سبتمبر 2022 .

[2]-زوايمية رشيد ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، ج.ر عدد 16 ، الصادر في 8مارس 2023 .

7-تعزيز وترقية التشاور والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين والشركاء قصد تطوير المؤسسات الناشئة

8- إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال المؤسسات الناشئة،

9-اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة[1] .

يكلف كذلك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بالعديد من الصلاحيات الأخرى في المجالات المتعلقة بنشاط وزارته حيث يمارس جميع صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بمجالات اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة [2]، كما له أيضا التدخل في السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، و ذلك من خلال اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجالات اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والقرض المصغر كما يسهر على تنفيذها وفقا لما هو معمول به في القانون [3].

يحظى كذلك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بصلاحيات تقديم الاقتراحات التي من شأنها النهوض بهاته القطاعات، وتعزيز نشاطها وتطويرها من جميع الجوانب خاصة الناحية التكنولوجية، مع السهر على ضمان السير الحسن لها وتنفيذ الاستراتيجيات المقترحة وفق ما تقتضيه النصوص القانونية و التنظيمية [4].

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة .

[2]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107 .

[3]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

[4]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

كما يملك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة صلاحيات تنظيم الإدارات المركزية و الفرعية التابعة لوزارته ما يسمح له بأداء مهامه بشكل أفضل [1].

الفرع الثاني : مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)

إلى جانب إنشاء وزارة مختصة في المؤسسات الناشئة، قام المشرع بإنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(أولا)**، والتي خولها مجموعة من الصلاحيات والمهام للنهوض لقطاع المؤسسات الناشئة **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تعتبر مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة أو ما يعرف "**بألجريا فانتور**"، إحدى ثمار السعي المستمر من طرف المشرع في محاولته لدعم المؤسسات الناشئة، من خلال وضع العديد من الآليات القانونية لمساعدتها في بلوغ أهدافها المرجوة، وقد تم إنشائها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، حيث اعتبر مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحمل التسمية المختصرة ألجريا فانتور تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير، كما تخضع المؤسسة لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وما يترتب عنه من أهلية التقاضي، التعاقد، وتحمل الالتزامات، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة [2].

[1]-المادتين 10-11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

[2]-قصاب نورة امال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية، ، 2022/2021 ، ص 48 .

ثانيا: صلاحيات ومهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

يعتبر الدور الأساسي و الأهم الذي خلقت من أجله هذه المؤسسة هو دعم المؤسسات الناشئة، و هو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1]، و التي نصت على ما يلي: " **المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات عات وتطويرّ الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسر الابتكار**." حيث جعلها أداة في يد الوزير الأول من أجل دعم و خلق بيئة متكاملة لتطوير المؤسسات الناشئة.

بالإضافة إلى ذلك، فهي تضطلع بمجموعة من المهام و الصلاحيات من أجل توفير المناخ المناسب للمؤسسات الناشئة لكي تنمو و تحقق النمو الاقتصادي المرجو و المنتظر منها، تتمثل أساسا في:

1-المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط،

2-المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية،

3-إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها،

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مؤرخ في30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 73 ، الصادر في 06 ديسمبر 2020 .

4-إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك،

5-تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط،

6-المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية،

7-تسيير الأملاك المخصصة لها و التي تتحصل عليها لاستغلالها،

8-إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها[1] .

بالإضافة إلى كل هده الصلاحيات فقد خولها المشرع و تحت سلطة الوزير الأول إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها ،

9-إنجاز كل عملية صناعية او تجارية أو عقارية أو منقولة دات صلة بنشاطها و من شانها تعزيز تطويرها .

10-إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة ،

11-الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة ،

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها .

12- القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها [1] .

الفرع الثالث : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

إلى جانب كل من ألجيريا فانتور و الوزارة المختصة في المؤسسات الناشئة قام المشرع باستحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة "، " حاضنة أعمال "،" مشروع مبتكر" **(أولا)**، و التي أناطها بمجموعة من المهام **(ثانيا)**، للمساهمة في تنظيم قطاع المؤسسات الناشئة مبيننا بذالك تشكيلتها و كيفية سيرها **(ثالثا)** .

أولا: استحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "حاضنة أعمال" "مشروع مبتكر "

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، و هي لجنة وطنية تم استحداثها بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، يترأسها الوزير المنتذب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة رئيسا و يكون مقرها بالجزائر العاصمة [2] ، و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تقدم خدمات لصالح المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال و المشاريع المبتكرة على الصعيد الوطني .

ثانيا :مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

تتولى اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر المهام التالية:

[1]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.

[2]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

1-منح علامة: مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال .

و هذا وفقا للشروط المحددة في المواد من 11 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

2-المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها

3-دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال[1] .

ثالثا: تشكيلة و سير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

تتجسد اللجنة في تشكيلها وسيرها على النحو التالي:

1- تشكيل اللجنة: يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، و تضم في أعضائها ممثلين عن 9 وزارات و هي : وزارة الصحة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وزارة الرقمنة وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وزارة الصناعة وزارة الفلاحة وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية [2].

يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، و هذا بناء على اقتراح من الوزراء الدين يتبعون إليهم لمدة 3سنوات قابلة للتجديد مع عدم أمكانية استخلافهم في حال غيابهم، ويشترط في الأعضاء التجربة المهنية الكافية في قطاع الابتكار أو

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

[2]-المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 20 -254.

التكنولوجيا الجديدة [1]، إلى جانب أعضاء اللجنة فهي لها صلاحيات الاستعانة بكل شخص أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أعمالها [2] .

2- سير عمل اللجنة : تجتمع اللجنة الوطنية في دورتين عاديتين كل شهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها و الذي يتكفل بتحديد جدول أعمال اللجنة و تاريخ اجتماعاتها [3] .

خلال الإجتماع الأول لأعضاء اللجنة تقوم بالمصادقة على نظامها الداخلي[4].

تهتم اللجنة خلال اجتماعاتها أساسا بتداول : منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة، ومنح علامة مشروع مبتكر لاصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاضنة أعمال، كما تقوم بدراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح إحدى العلامات [5].

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و في حال عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثاني في غضون 8 أيام، و تتم المداولة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين .

يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات الأعضاء الحاضرين في المداولة و يكون صوت رئيس اللجنة هو الفاصل في حال تساوي عدد الأصوات [6].

تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس،

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[4]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[5]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[6]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة [1].

من خلال كل ما سبق، يتضح أن المشرع عالج اللجنة الوطنية من حيث مهامها، أعضائها و سيرها مع إغفاله لبعض النقاط كعدم ذكره للجهة المختصة بإعداد النظام الداخلي للجنة الذي تتم المصادقة عليه مع عدم الفصل في مسألة تجديد العضوية ، وهذا خرق لمبدأ تكافؤ الفرص، ضف إلى ذلك تكوين أعضاء اللجنة من أشخاص إداريين بشكل بحث، في حين أن طبيعتها و دورها يتطلب أشخاص ذوو خبرات ميدانية و أكثر اتصالا بالنشاطات التي تخدمها اللجنة .

المطلب الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال إحدى أهم الآليات المستحدثة لرعاية المشاريع الجديدة، من خلال مساعدتها في ترجمة أفكارها على أرض الواقع ومن خلال تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة حسب احتياجات المؤسسة والمرحلة التي تمر بها، وقد تبنى المشرع نظام حاضنات الأعمال في إطار سعيه لتوفير الدعم و المرافقة للمؤسسات الناشئة التي اصبحت من أهم محركات النمو الاقتصادي في البلاد .

وفي إطار المجهودات المبدولة دائما لخلق بيئة ممتازة للمؤسسات الناشئة فإن النظام القديم الذي وضعه المشرع لحاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم20-254 **(الفرع الأول)**، لم يكن فعالا بالدرجة المطلوبة و لهدا فقد تم ترقية نظام حاضنات الأعمال لتكون أكثر خدمة للمؤسسات الناشئة وتستطيع تقديم الدعم والمرافقة بشكل أفضل وهذا بوضع أسس جديدة لحاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **(الفرع الثاني)** .

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

الفرع الاول : حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لقد كان الظهور الاولي لحاضنات الأعمال حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **(أولا)**، و كانت لها مجموعة من الأهداف و المهام حتى ولو أنها لم توفق في تحقيقها بالشكل المطلوب أو المتوقع **(ثانيا)** .

أولا : الظهور الأولي لحاضنات الأعمال في القانون الجزائري

يعود ظهور حاضنات الأعمال في العالم إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الامريكية أين تم انشاء اول حاضنة اعمال كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1] ، لكن و برغم ذلك لم تظهر في الجزائر إلا سنة 2001 اين تم الإشارة اليها من خلال القانون التوجيهي رقم 01-18 لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الملغى)، و الذي اشار بالضبط إلى مشاتل المؤسسات، لياتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 و الذي تضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، حيث سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي الذي قام بتضمين مفهوم الحاضنات في المشاتل على الرغم من تمييز العديد من الباحثين بينهما فعمل الحاضنات يكون باحتواء المؤسسات و حاملي المشاريع المبتكرة قبل و بعد انشائها، في حين ياتي دور المشاتل بعدها لمواصلة رعاية هده المؤسسات .

و قد عرفها المشرع حينها من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 واعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2] .

كما أنه و من خلال نفس المادة اعطى عدة أشكال للمشاتل (الحاضنات) حيث توجد:

[1]-بوالشعور الشريفة، المرجع السابق ، ص 428.

[2]-قصاب نور امال ، بلوفة صارة ، المرجع السابق، ص57.

1- المحضنة : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات و هو ما بين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات .

2- ورشة ربط: تتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية .

3- نزل المؤسسات : يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

و توضع كل هذه المشاتل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكن و بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 17-02 تم إلحاق هده الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار [1] .

ثانيا : أهداف حاضنات الأعمال

تهدف هذه المشاتل من خلال المهام المنوطة بها إلى:

1- تحقيق التطور في المحيط المؤسساتي

2- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة

3- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة

4- تشجيع المؤسسات على تنظيم افضل

5- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة [2]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ،مؤرخ في 25فيفري 2003, يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر عدد13، الصادر في 26 فيفري 2003 .

[2]- المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و لأجل تحقيق هذه الأهداف تكلف المشاتل (الحاضنات) باستقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة و كذا اصحاب المشاريع، تسيير وايجار المحلات، و كدا تقديم الخدمات وتقديم إرشادات خاصة [1] .

كما توفر بناء على طلب المحتضنة و حاملي الافكار العديد من الخدمات المشتركة على غرار توزيع و ارسال البريد[2] و استقبال مكالمات الفاكس و الهاتف، تجهيزات المكتب ووسائل الاعلام الآلي و العديد من الخدمات الأخرى، الأمر الذي يجعل اختصاصها شاملا لجميع المؤسسات المبتكرة والمشاريع مهما كانت طبيعتها [3] .

الفرع الثاني : حاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لم تتمكن حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري من تأدية دورها في الساحة المؤسساتية كهيئة دعم و مرافقة، و يعود سبب ذلك إلى عدم ضبط مفهوم الحاضنات الذي أخذ عدة استعمالات و بقي غير واضح، ضف إلى ذلك تعدد الهيئات والاجهزة التي تملك الوصاية عليها .

إلى جانب سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها مما ساهم في كبح قدراتها، وهو ما دفع بالمشرع للتدخل من اجل ضبط النصوص القانونية المنظمة للحاضنات من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث تضمن العديد من الاصلاحات بداية من استحداث علامة حاضنة اعمال(**اولا**)، وصولا إلى توسيع نطاق اختصاصها (**ثانيا**).

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

[2]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78

[3]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78،.

أولا : استحداث علامة "حاضنة أعمال"

استحدثت علامة حاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنح من طرف اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يهدف لتقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة لتصبح له صفة الهيئة القانونية المختصة في احتضان المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة .

يتم الحصول على هذه العلامة بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة **بالوثائق** التالية:

1- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،

2- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،

3- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،

4- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،

5-السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،

6-قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت[1]

زيادة على الوثائق المذكورة، على حاضنات الأعمال التابعة **للقطاع الخاص** تقديم الوثائق الآتية:

1- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،

2- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

[1]-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

3- شهادة الانخراط في الصندوق الوط ني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،

4-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،

5- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.[1]

تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال لصاحب الطلب، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها وفي حال رفض الطلب يتم تبرير قرار الرفض و يخطر صاحب الطلب بذلك الكترونيا [2].

كما تخضع علامة حاضنة اعمال لرقابة اللجنة الوطنية، إذ خول لها وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ان تمارس الرقابة فإخلال الحاضنة بمهامها اتجاه المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة قد يؤدي إلى سحب العلامة أو تجميدها [3].

ثانيا : اختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة

تتمثل مهامها أساسا فيما يلي :

1- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

2- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،

3- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،

[1]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .

[2]-المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .

[3]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .

4- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والإلتزامات القانونية والمحاسبية،

5- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الإجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق،

6- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،

7- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق[1].

كذلك فإن الحصول على علامة حاضنة اعمال يتيح للحاضنة الاستفادة من تدابير دعم و مساعدات الدولة هدا مقابل التزامها باحتضان و مرافقة المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة [2]

وعليه فان المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يضمن تقديم الحاضنات لجملة متكاملة من الخدمات الاستشارية و التسويقية و القانونية و الادارية و المالية، كمحاولة للالمام بجميع النشاطات و الجوانب سعيا لدعم المؤسسات الناشئة و ترقية بيئة ملائمة لها و لنموها، و لكن هذا لا يعني حرمان المؤسسات من خدمات المشاتل التي لا تزال موجودة حيث يكون لها الخيار في المرافقة التي تريد الحصول عليها .

يستخلص مما سبق أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تضمن تغييرا ملحوظا على مستوى الحاضنات لتصبح ذات جوذة افضل وتقدم مرافقة احسن للمؤسسات الناشئة و اصحاب المشاريع المبتكرة .

[1]-المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[2]-المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

حيث قام باعتماد مصطلح الحاضنات الأمر الذي ازاح عنها الغموض و الابهام، مع إمكانية ان تكون مختلطة اي دات طابع عام و خاص في نفس الوقت، بالإضافة إلى تمتعها بدعم الدولة الامر الدي سوف يسهل عليها بشكل كبير القيام بمهامها من حيث الدعم والمرافقة .

ومن نتائج ذلك ان الحاضنات اصبحت تمارس نشاطها بشكل واسع، حيث انتشرت على كافة التراب الوطني و هو ما يشكل عملية خلق لبيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة .

المبحث الثاني: آليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

يعتبر رأس المال الحجر الأساس للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة، وللمؤسسات الناشئة بصفة خاصة باعتبارها مشاريع استثمارية من جهة، ومشاريع ذات خصوصية من حيث النشاطات التي تقوم بها، والتي تتميز بالطابع غير المألوف والمحفوف بالمخاطرة الكبيرة، ما أدى بالمشرع إلى الاهتمام بالجانب التمويلي لها، بتنظيم استفادة المؤسسات الناشئة من الدعم المالي، من خلال إنشاء أجهزة و استحداث أساليب للتمويل (**المطلب الأول**)، كما خص المؤسسات الناشئة بمجموعة من الإعفاءات الجبائية، حيث بيّن هذه الإعفاءات كما حدد شروط وكيفيات الاستفادة منها في إطار تنظيمها(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

حرصت الدولة الجزائرية على الدعم المالي للمؤسسات الناشئة من خلال استفادتها من التمويل، وتم ذلك بوضع مؤسسات داعمة ومانحة للتمويل، وتتمثل على الخصوص في كل من صندوق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الذي وضع لهذا الغرض، وشركات رأس المال الاستثماري، التي تعتبر من بين أفضل مؤسسات دعم المؤسسات الناشئة والتي تتناسب مع متطلبات تمويلها (**الفرع الأول**)، كما أنه توجد مجموع آليات تمويلية للمؤسسات الناشئة أن تتخذها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : مؤسسات التمويل

تعتبر مؤسسات التمويل إحدى أهم استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة، في إطار مشكل التمويل الذي يواجهها، وتعتبر شركات الرأسمال الاستثماري **(أولا)**، وصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة **(ثانيا)**، من بين أبرز هيئات دعم تمويل المؤسسة الناشئة .

أولا : شركات الرأسمال الاستثماري

جاء تنظيم شركة رأسمال الاستثماري بموجب القانون رقم 06-11[1] ، حيث نصت المادة 02 منه : "**تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة** " .

كما نصت المادة 07 من نفس القانون : "**تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما مع مراعاة أحكام هذا القانون** " .

حسب نص المادتين، فإن شركة الرأسمال الاستثماري هي عبارة عن شركة مساهمة يكون نشاطها تقديم رؤوس أموال على أساس المساهمة والمشاركة[2] .

ومن خلال نص المادة 04 من نفس القانون، يتبين أن شركة الرأسمال الاستثماري، يمكن أن تدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة موضوع التمويل، فيمكن أن تتدخل في مرحلة ما قبل التأسيس، مرحلة الإنشاء، مرحلة النمو، مرحلة التحويل، أو في مرحلة استرجاع مساهمات يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر .

[1]–قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 24يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 صادر في 25 يوليو سنة 2006.

[2]–مخانشة آمنة ، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي و التنظيمي " ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، عدد 01 ، مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2021 ، ص 792 .

تمارس شركات الرأسمال الاستثماري نشاطها لحسابها الخاص أو لحساب الغير[1]،وفي حال كونها تقوم بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار[2] .

بالرجوع إلى النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة، فهي لم تنص صراحة على الاستفادة من صناديق الاستثمار أو شركة الرأسمال الاستثماري، غير أن ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تشير صراحة إلى كل من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، و المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير شركة تسيير صناديق الاستثمار، كما أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، نصت صراحة على أنه من مهام المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة [3] .

من جهة أخرى فهذه المؤسسات تقوم بتمويل المشروع بدون ضمان العائد ولا مبلغ التمويل، حيث تخاطر بأموالها[4]، وهذا ما تقضيه آلية العمل التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة .

وبالتالي تستفيد المؤسسات الناشئة من تمويل شركات الرأسمال الاستثماري، كما تعتبر مؤسسات التمويل الأفضل في دعمها .

---

[1]-دحماني سمير، "**تأثير و مناخ الاستثمار في الجزائر على أداء و تطور المؤسسات الناشئة**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021 ، ص 376 .

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، مؤرخ في 25 يوليو 2016 ، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار، ج.ر عدد 45 ، الصادر في 31 يوليو 2016 .

[3]-واضح فاطمة ، بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق ، ص 57.56 .

[4]-بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، عدد 03، جامعة الطاهري محمد-بشار -، ديسمبر 2020 ، ص 526 .

ثانيا : صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

في إطار قانون المالية لسنة 2020، تم تأسيس حساب تخصيص خاص [1]، في الخزينة العمومية رقمه 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " Startup "، وقد اعتبر استراتيجية جديدة متخصصة في الدعم المالي للمؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة 131 منه [2] على أنه: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية " للمؤسسات الناشئة " " startup".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانة الدولة .
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية .
- كل الموارد والمساهمات الأخرى .

في باب النفقات :

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة "المؤسسات الناشئة " " startup"
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية،
- تمويل التكوين،

[1]-الحسابات الخاصة هي حسابات يتم فتحها على مستوى الخزينة العمومية ، يتم فيها تحصيل جزء من الأموال لفائدة الخزينة ، بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة ، والخزينة تسجل بالمقابل جزء من دون اعتبارها نفقات عمومية عادية .

[2]-قانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 .

– احتضان "للمؤسسات الناشئة" " startup"،

تحدد شروط وكيفيات وسير حساب التخصيص هذا، عن طريق التنظيم . "

بموجب نص المادة يعد الهدف من الصندوق تمويل القروض البنكية للمؤسسات الناشئة، لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي، أصبح الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة مباشرة، و ذلك بموجب المادة 68 منه [1] .

وتم الإطلاق الرسمي للصندوق بتاريخ 2020/10/03 خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة [2] .

يتم تمويل مشاريع الشباب بموجب هذا الصندوق مع اقتسام الأرباح والخسائر، أي دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية وهذا مراعاة لحالة الشباب أصحاب المشاريع الابتكارية من ناحية نقص الموارد المالية لديهم [3] .

وعلى الرغم من اعتبار التمويل عن طريق الصندوق إحدى أهم المزايا التي تستفيد منها المؤسسة بعد حصولها على علامة مؤسسة، إلا أن الاستفادة منه تكون بعد تقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني للصندوق(https://asf.dz/)، حيث يتم ملأ بيانات تتمثل في

[1]–قانون رقم 20–07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

[2]–عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة ،" دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة_دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة –" ، حوليات جامعة بشار ، المجلد 08 ، عدد 01، الطاهري محمد–بشار–، سبتمبر 2021، ص 43 .

[3]–بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، ص 527 .

معلومات حول المشروع وصاحب المشروع [1]، وينظم الصندوق دورات لدراسة طلبات التمويل حسب قدراته على المعالجة [2].

كما يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة الحاصلة على العلامة، لمنح التمويل ويتم خلالها تحديد حقوقه وواجباته ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه[3]، وتكون الاستفادة من تخصيصات الصندوق بعد توقيع الاتفاقية[4].

هذا وقد تم فرض رقابة على المؤسسات المستفيدة من تمويل الصندوق، من خلال تقديم حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة [5]، و ذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من منح هذا التمويل، كما يمكن القيام بأي تحقيق ميداني للسهر على مدى تنفيذ النشاطات موضوع التمويل وللتأكد من استعمال التخصيصات الممنوحة في إطار ما تم الاتفاق عليه [6].

والملاحظ أن قرار الدولة بإنشاء صندوق متخصص في تمويل المؤسسات الناشئة يعتبر قرارا صائبا، لأن ميكانيزمات الدعم التي يقدمها تؤدي إلى التقليل من التكاليف والمخاطر

---

[1]–سقني سميرة ، ولد محمد محند شريف ،"**الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة** "،مداخلة ضمن مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021 ، ص 236 .

[2]– بالطيب دليلة، بن كادي نسرين ،المرجع السابق ، ص 20 .

[3]–المادة 4/ الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 23غشت 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " startup " ،ج.ر عدد81 ،الصادر في 24أكتوبر 2021 .

[4]–المادة 4/ الفقرة الثانية، من القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة .

[5]–المادة 5/ الفقرة الأولى، من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

[6]–المادة 5 / الفقرة الثانية، من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

المحتملة في مرحلة التأسيس من خلال تمويل المؤسسات حديثة التأسيس، بالإضافة إلى أنه يعمل على ربط المؤسسة الناشئة بالمحيط الاقتصادي من خلال توفير المنشآت القاعدية الضرورية لانطلاق المؤسسات الناشئة، والترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ووضع برامج خاصة لاطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق احتياجاتها التكنولوجية[1].

الفرع الثاني : كيفيات التمويل

تختلف الأساليب والنماذج الاقتصادية للتمويل، باختلاف المشاريع وحاجياتها التمويلية، وبالنسبة للمؤسسات الناشئة تتعدد طرق التمويل بين ما هو تقليدي أي الطرق الكلاسيكية **(أولا)**، والتي تعتمد أساسا على الاقراض، وما هو مستحدث انتهجته سياسة الدولة حديثا في إطار ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية **(ثانيا)**.

أولا: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

تتعدد أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة، وتتلخص أهمها فيما يلي:

1-**التمويل الذاتي أو الشخصي** : هي آلية للتمويل قائمة على الموارد الداخلية للمؤسسة، وتكون إما مدخرات شخصية، أو مدخرات الأرباح التي تحققها المؤسسة نفسها [2].

حيث أن أصحاب المشروع الابتكاري لاسيما في مراحله الأولى يلجأ للاعتماد على الرأسمال الخاص، من خلال مدخراته الشخصية أو الاقتراض من العائلة و الأصدقاء [3].

---

[1]-بلود عثمان ،المرجع السابق ، ص757 .

[2]-كتافة شافية ، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة ي الجزائر و إجراءات تطوير الاليات و الصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 5 ، العدد 1، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي ، مارس 2022 ، ص 1167 .

[3]-زرواق عائشة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري_ صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا_"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت ، جوان 2022 ، ص 975 .

غير أن التمويل الذاتي للشركة أو التمويل القائم على مدخرات الشركة ذاتها صعب الوصول إليه، في ظل المؤسسات الناشئة الابتكارية في مرحلتي: ماقبل التأسيس و التأسيس، فهي لا تمتلك الإدخارات الكافية بقصد توظيفها لتخطي هذه المراحل، والمضي في نمو المؤسسة وزيادة طاقاتها الإنتاجية، غير أنها تبقى طريقة مثلى لاستخدام المال المتولد من العمليات الجارية للمؤسسة [1]، بعد تأكد تجاوز مرحلة الخطر أو المرحلة المرتبطة بإمكانية فشل المشروع والمرتبطة بمراحل حياة المؤسسة الناشئة كما حددها الاقتصاديون .

2- القرض البنكي: يتمثل التمويل البنكي في تقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية، مقابل حصول البنك على فائدة بعد نهاية فترة الاقتراض، ويكون ذلك بناء على اتفاق الطرفين، وفق شروط وضمانات [2].

قد تلجأ المؤسسات الناشئة إلى أخذ قروض من البنوك والمؤسسات المالية، مقابل ضمانات عينية سواء كانت هذه الضمانات لأصل المشروع أو لصاحب المشروع، وبالمقابل تلتزم بتقديم معلومات حول أسباب طلب القرض والغرض منه وطريقة سداده [3] .

والملاحظ أن هذه الآلية التمويلية، وإن كانت المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، إلاّ أنها محاطة بالكثير من الصعوبات لهذه الأخيرة، خاصة في حال عدم نجاح المشروع باعتبارها مؤسسة تنشط في حالة من عدم التأكد من النجاح الفعلي، ففي كل الأحوال يتعين على المؤسسة الناشئة إذا ما اقترضت من البنك الإلتزام بسداد مبلغ القرض في الوقت المحدد مع التعويض في حال التأخر، وبالتالي ترتفع نسبة الوقوع في الديون مع الخسارة المؤكدة ل " startup" في هذه الحالة[4] .

[1]-كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1168 .

[2]-بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، ص 520 .

[3]-كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1170 .

[4]-المرجع نفسه ، ص 1171 .

من جهة أخرى فالبنوك كذلك ترفض في غالب الأحيان تمويل هذا النوع من المؤسسات[1]، لعدة أسباب منها: ارتفاع درجة المخاطرة، عدم كفاية الضمانات أو انعدامها أصلا بالخصوص لدى الشباب خريجي الجامعات والمعاهد، ونقص الخبرة المصرفية والعملية، عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية مع طبيعة المؤسسات، حيث يفضل البنك القروض قصيرة الأجل، بينما تحتاج المؤسسات الناشئة إلى التمويل متوسط وطويل الأجل سيما في مرحلة التأسيس والتطور[2].

وهذا ما أدى إلى استحداث آليات تمويل تتناسب أكثر مع احتياجات المؤسسة الناشئة .

ثانيا : أساليب التمويل المستحدثة

ما تجدر الإشارة إليه قبل عرض هذه الأساليب، هو أنها تعتبر أساليب حديثة بالنسبة للدول النامية، والتي بدأ الاهتمام بها وتطبيقها فيها في السنوات الأخيرة، بينما تعتبر طرقا وأساليب متبعة منذ زمن بعيد في الدول المتقدمة وقد أثبتت نجاعتها على مستواها، وذلك لما تتميز به من خصائص.

حيث أن طبيعة المؤسسات الناشئة، تفرض عليها الميل إلى تفضيل تقسيم المخاطر مع المستثمرين بدلا من الاقتراض ودفع الفائدة عليها، في ظل عدم تأكد النجاح الفعلي وافتقارها إلى التدفق النقدي على المدى القصير[3]، فتم انتهاج الأساليب الجديدة، حيث أكد عليها المسؤولين من خلال تنظيمها والتصريح بها، وهي قائمة على المرافقة والمشاركة الميدانية[4].

[1]–بن لخضر السعيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2]–زرواق عائشة ، المرجع السابق ، ص7 .

[3]–بن لخضر السعيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4]– نعار فتيحة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،المجلد 16 ، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، أكتوبر 2021 ، ص 26 .

1- التمويل بتقنية الرأسمال الاستثماري : هناك من يطلق عليه تسمية رأسمال المغامر، أو رأسمال المخاطر، وهو أسلوب لتمويل المشاريع عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال وهو الأسلوب الذي تعتمده كل من شركة رأسمال الاستثماري وصندوق تمويل المؤسسات الناشئة (ASF) [1].

حيث يتم تمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغ التمويل، وبذلك فهي تساعد المؤسسات الناشئة أكثر التي تحبذ أن يقبل الممول المخاطرة، ويتحمل كليا أو جزئيا الخسارة في حال فشل المشروع، غير أن ما يجعل هذه الشركات تدخل في رأسمال المؤسسات الناشئة من جهتها هو السعي للوصول إلى الأرباح الضخمة في حال النجاح سيما و أنها تتسم بخاصية النمو السريع، و بالتالي سوف يساهم التمويل مع الخبرة في زيادة فرص النجاح و تحقيق الأرباح بسرعة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعطي تعريفا مستقلا لرأسمال المخاطرة، و إنما ضم نشاط رأسمال المخاطر إلى نشاط الرأسمال الاستثماري [3]، حيث تتمثل تدخلات الرأسمال الاستثماري في:

أ- رأسمال المخاطرة: والذي ينقسم بدوره إلى رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة ويكون قبل انشاء المؤسسة، ورأسمال التأسيس ويكون في مرحلة قبل انشاء المؤسسة.

ب- رأسمال النمو: ويكون لتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها وذلك لرفع الضغوطات المالية التي تدخل فيها المؤسسة في مرحلتها الانتاجية.

[1]-شلوش بوعلام ، " الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر" مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2022 ، ص 74 .

[2]-بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، 526 .

[3]-واضح فاطمة ، بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق ، ص70 .

ج- رأسمال التحويل: باسترجاع المؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأسمال شركة طالبة التمويل.

د- وقد يتدخل لاسترجاع مساهمات أو حصص يحوزها رأسمال استثماري آخر[1].

وبالتالي يلاحظ أن الرأسمال الاستثماري يتدخل في مختلف أطوار حياة المشروع، ولكل مرحلة منه خصوصياتها وحاجياتها المالية، غير أن ما يعاب على هذا الأسلوب التمويلي هو المشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه وتسيير المشروع من قبل شركات الرأسمال الاستثماري[2].

2- التمويل التشاركي (Crodfunding): يعرف كذلك بالتمويل الجماعي، أو التمويل التساهمي، هو آلية مبتكرة لتمويل المشاريع، من خلال تجميع الأموال، حيث يتم جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد والكيانات القانونية، لتمويل أعمال أو مشاريع جديدة، ويكون ذلك عبر المنصات القائمة على الأنترنت (منصات التمويل التشاركي) [3].

وعليه يقوم رائد الأعمال أو صاحب المشروع بعرض مشروعه على إحدى منصات الأنترنت المخصصة للتمويل التشاركي، ليستثمر به مجوعة كبيرة من الأشخاص بمبالغ صغيرة لتلبية احتياجات التمويل لرائد الأعمال [4].

يتم التمويل التشاركي وفق مراحل معينة، وعلى الرغم من وجود مخاطر متعلقة بهذا النوع من التمويل، إلا أن له عدة مميزات تجعله استراتيجية ووسيلة ملائمة لتمويل المؤسسات

[1]-المادة 4 من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري .

[2]-نشنش سليمة ، "رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، Revue des Reformes Economique et Intégration، المجلد 16 ، عدد 1 ،المدرسة العليا للتجارة ،جوان 2022 ، ص102 .

[3]-كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1168 .

[4]-المرجع نفسه ، ص 1169 .

الناشئة، في ظل وجود عدة عراقيل في الاعتماد على الوسائل التقليدية، أو عدم تلبتها لمتطلبات المؤسسة الناشئة، ومن **مميزاتها** :

أ- حرية وصول الممول وإن كان من عامة الناس، إلى المشاريع.

ب- تمويل احتياجات المؤسسة المتعلقة بالتكوين، البحث، والتطوير.

ج- سرعة الحصول على التمويل، باعتبار أن جمع الأموال عبر المنصات يكون خلال فترات محددة.

د-عدم التقيد بشرط الضمانات اللازم في التمويل البنكي [1].

ويكون التواصل بين طالب التمويل والممولين بوسيط بينهم، وهي الخدمة التي توفرها منصات التمويل التشاركي لتسهيل عمليات التواصل بينهما، و بالتالي تعتبر أهم جهة فاعلة في هذه الآلية التمويلية .

وفي إطار اهتمام الجزائر بهذه الآلية التمويلية بادرت بخطوات أولى لتنظيمها، حيث تم سنة 2020 النص على إنشاء مركز مستشار اشتثمار تشاركي، يكون مسؤولا عن إنشاء وإدارة برامج استشارية تشاركية للجمهور العام في مشاريع استثمارية [2].

وقد كلفت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، بوضع نظام لتحديد الشروط والأنظمة الواجب اتباعها من أجل الحصول على إذن مستشار الاستثمار التشاركي.

[1]- بلهوشات هالة ، مستقبل التمويل التشاركي (Croudfunding) في تمويل الاحتياجات لمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2021/2020 ،ص57 .

[2]-المادة 45 ،من القانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،.

كما نصت المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على أن المركز الاستشاري للاستثمارات القائمة على المشاركة ممثل في **الهيئات القانونية الثلاث** التالية :

أ- إنشاء وتخصيص شركة تجارية لهذا النشاط على وجه الحصر،

ب- وسيط بورصة الأوراق المالية،

ج- شركة إدارة صناديق الاستثمار (SGFI)، [1]

حيث ستعمل هذه الهيئات على تقديم الاستشارة في الاستثمارات التشاركية، واستحداث وتسيير منصات التواصل عبر الانترنت لتوظيف رؤوس أموال عامة في مشاريع الاستثمار التشاركي [2].

ورغم التصريح السابق لرئيس لجنة البورصة (cosob) السيد عبد الحميد براح، بأنه يجري إعداد مشروع الإجراءات واللوائح المنظمة لخطة التمويل التشاركي وستكون متاحة في أقصر وقت [3] .

إلاّ أن التصريح بالانتهاء من صياغة مشروع النص المنظم للتمويل التساهمي تأخر إلى سنة 2023، حيث صرح الأمين العام للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها السيد إبراهيم ميهوبي أنه تم الانتهاء من صياغة النص و إرساله إلى وزارة المالية، وكان ذلك على هامش ندوة بعنوان "حوكمة المؤسسة و الهندسة المالية"، حيث أوضح أن هذا النمط التمويلي يهدف إلى ربط مكتتبي فئة معينة لاسيما الخواص والمتعامل العقاري لمشروع قصد تمويل

[1]- بلهوشات هالة ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2]-كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1179 .

[3]- بلهوشات هالة ، المرجع السابق ، ص 57 .

مشاريع أو مؤسسات في مرحلة الانطلاق لاسيما الفنية منها والثقافية حيث المبلغ ليس كبيرا[1].

وعلى الرغم من كل ذلك فقد برزت منصات تمويل تشاركي جزائرية وهي : Twiza انشأت سنة 2013 (Twiza.com)، Chriky أنشأت سنة 2014، Ninvesti أنشأت سنة 2020 من قبل الشباب الجزائريين–الفرنسيين .

ويبقى التمويل التشاركي يتطلب الكثير من الضوابط المحلية لتنميته ودمجه في النظم الاقتصادية و البيئية المستدامة، حيث وجب تحسين اللوائح و التنظيمات المقيدة لهذا النشاط والإسراع في دراسة اللوائح والتنظيمات التي تحكمه باعتبارها عاملا حاسما في تطوير ونجاح القطاع و احترافه [2]، كما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة التمويلية له ارتباط وثيق بالانترنت لذا يجب تعميم استخدام الانترنت وتحسين جودة هذه الخدمة [3] .

3– الاعتماد الإيجاري : نص المشرع الجزائري على هذه الآلية التمويلية بموجب الأمر رقم 96–06 [4] المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الاستثمار و انتعاش النمو الاقتصادي للتخفيف من عراقيل التمويل التقليدي .

ويعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية و مالية تتم من قبل البنوك أو شركات التأجير المؤهلة و المعتمدة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين، تقوم على إيجار يمكن أن ينتهي بالشراء، وبذلك فهي عملية تمويلية **ثلاثية الأطراف** وهم :

---

[1]– متاح على الموقع الإلكتروني : (https://www.aps.dz/ar/economie/141330-2023-03-21-08-28-35)، اطلع عليه يوم 2023/05/20 على الساعة 17:44 .

[2]–دمدوم زكريا ، مرغني وليد ، لطيفة بكوش ،"الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة" ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 3 ،جامعة طاهري محمد ، بشار ، ديسمبر 2020، ص450 .

[3]–بلهوشات هالة ، المرجع السابق ، ص102 .

[4]–أمر رقم 96–06 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، ج.ر عدد 3 ، الصادر في 14 يناير 1996.

أ- المؤجر: ويتمثل في شركة التأجير أو مؤسسة القرض، حيث تقوم بشراء الأصول (المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية) حسب حاجة المستأجر.

ب- المستأجر: هو صاحب المشروع الاستثماري، أو المستفيد من الأصول الضرورية لإنجاز مشروعه على شكل إيجار، وبالتالي تكون المؤسسة الناشئة هي المستأجر أو المستفيد من خلال الحصول على الأجهزة اللاّزمة لتطوير طاقته الإنتاجية.

ج- المورد: هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من المؤجر وفقا لما اتفق عليه المؤجر مع المستأجر[1].

ووفقا لذلك يتضح أن الائتمان الإيجاري آلية تقوم بتمويل المؤسسات التي لا تمتلك قدرات تمويل ذاتية كافية، وهو تقنية حديثة فعالة تتناسب واحتياجات المؤسسات الناشئة للتمويل دون عراقيل الضمانات والفوائد التي لا تستطيع توفيرها أو التأكد من ضمانها [2].

كما يوفر مجموعة من **المزايا** لهذه الأخيرة ومنها :

أ- التمويل الكامل للاستثمار : وقد يصل إلى 100% دون الحاجة إلى تمويل شخصي أو تجميد أموال المؤسسة [3]، أي سوف يستمر استغلال أموال المؤسسة عند الحاجة، وفي المقابل يتم التمويل الكامل للآلات و المعدات اللازمة لإنشاء المشروع ويترتب على هذا سرعة المؤسسة في الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل .

[1]-عبدلي حبيبة ،"النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 11، العدد 1 ، مخبر البحث:الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI جامعة باتنة 1 ، جانفي 2022 ، ص351،350 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 350 .

[3]-عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد2، العدد 2،جامعة الجلفة، جوان2022، ص205 .

ب- تغطية نفقات الإيجار: بموجب الاعتماد الإيجاري يتم تغطية النفقات المترتبة على عقد الإيجار من خلال العائد الذي تحققه الأصول المؤجرة بعد تشغيلها، أي أن المشروع الاستثماري سوف يمول نفسه ذاتيا .

ج- سهولة حصول المؤسسة (المستأجر) على اعتمادات مالية أخرى: دون أن يعيقها الاعتماد الإيجاري، عكس القروض البنكية التقليدية تقل فرص الحصول على قروض جديدة إلاّ بعد سداد القروض الحالية [1].

د- إتاحة خيار الشراء للمؤسسة عند نهاية مدة العقد: وبثمن أقل من المتداول في السوق[2] .

هـ- ضمانات مبسطة: حيث أن حق الملكية الذي يتمتع به المؤجر يعتبر ضمانا أساسيا يغني عن باقي الضمانات المجحفة للمؤسسات الناشئة [3] .

المطلب الثاني : استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي والمترجم في شكل تحفيزات، آلية من آليات تشجيع المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، وفي إطار تشجيع المؤسسات الناشئة ودعمها ماليا أقرت قوانين المالية مجموعة من الإعفاءات الجبائية التي تستفيد منها هذه الأخيرة **(الفرع الأول)**، كما تم تنظيم الاستفادة من الاعفاءات من خلال النص على شروط الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170 [4]**(الفرع الثاني)** .

---

[1]-قسوري إنصاف، قسوري فهيمة ، "الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" ، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship ، المجلد 5، عدد1 ، جامعة أدرار ، ديسمبر 2020 ، ص 40،41 .

[2]-عسالي عبد الكريم المرجع السابق ، ص206 .

[3]-بورنان مصطفى ، موصلي علي، " الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لانجاح المؤسسات الناشئة) ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 العدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجلفة جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2020 ، ص 141 .

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 21-170 ،مرخ في 20 أبريل 2021 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" ، أو علامة "حاضنة" ، ج.ر عدد 33، صادر في 25 مايو 2021 .

الفرع الأول : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تم النص على إعفاء المؤسسات الناشئة من ضرائب مختلفة بموجب قوانين المالية، وفق مراحل عرفت تعديلات لنوع الضرائب المعفاة منها ومدتها، حيث تم إصدار أول نص على اعفاء المؤسسات الناشئة من الضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2020 **(أولا)**، ثم تم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020**(ثانيا)**، ليتم تعديلها كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2021 **(ثالثا)**.

أولا: في قانون المالية لسنة 2020 [1]

يعتبر أول نص على استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاء الضريبي، حيث نصت المادة 69 منه : "**تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية**

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم".

والملاحظ أن النص كان سابقا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بمنح علامة مؤسسة ناشئة، وقد ركز على الإعفاء من ضريبتين دون تحديد مدته، وهو نتاج وجود فراغ قانوني تام في تنظيم المؤسسة الناشئة في تلك الفترة .

وبناء على نص المادة يتمثل الإعفاءين في :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS): وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية، وتقدر بنسبة مئوية[2] .

[1]-قانون رقم 19-14 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 .

[2]-حاج سعيد يوسف ،رابحي بوعبدالله ، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، مجلة المعيار المجلد 12 ، العدد 2 ، جامعة تيسمسيلت ، ديسمبر 2021 ، ص 1238 .

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA): ضريبة تفرض على القيمة للسلعة أو الخدمة، فتعفى المؤسسة الناشئة من الضريبة بالنسبة لمعاملاتها التجارية .

ثانيا: في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 [1]

في فترة لم تتجاوز الستة أشهر، اتجه المشرع نحو تعديل أحكام الإعفاء الضريبي للمؤسسات الناشئة بإضافة أصناف من الضرائب وتحديد مدة الإعفاء عند بعضها بثلاث(3) سنوات، حيث نصت المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه :" **تعفى الشركات الناشئة من الرسم على القيمة النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3)سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط**

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تعفى من الرسم على النشاط القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

بموجب نص المادة، تم إضافة إعفاءات وتتمثل فيما يلي :

1- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP): وهو رسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق والمحصل (حسب طبيعة النشاط) .

2- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب

[1]-قانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

IRG، وبالتالي المشرع أضاف الإعفاء في الحالة التي تكون فيها المؤسسة الناشئة ملكا لشخص طبيعي واحد [1].

3- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة: وذلك في حال كون المؤسسة خاضعة لهذا النظام الضريبي .

و يكون الإعفاء من الضرائب لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، ودون تحديد مدة الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة للمعدات التي تقتنيها الشركة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية .

و ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه التعديلات جاءت في ظل استمرار عدم وجود نظام قانوني يبين ماهية المؤسسة الناشئة في الجزائر .

ثالثا: في قانون المالية لسنة 2021 [2]

تم تعديل نص المادة 33 من قانون المالية لسنة 2020 بموجب نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 .

من خلال استقراء نص المادة، يتبين أنه تم تغيير أحكام الإعفاءات، حيث أصبحت المدة المحددة للاستفادة من الإعفاءات تتكيف مع مدة منح علامة "مؤسسة ناشئة "، مع إمكانية زيادة سنة إضافية من الإعفاء الضريبي في حال تجديد منح العلامة، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، الذي حدد شروط وكيفيات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والشروع في الاهتمام بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر .

[1]-حاج سعيد يوسف ، رابحي بوعبدالله ، المرجع السابق ، ص 1238 .

[2]-قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر عدد 83 ، الصادر في 31 ديسمبر 2020 .

ولقد أقرت المادة صراحة أن بداية احتساب المدة يكون من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" .

من جهة أخرى فقد نصت المادة كذلك على الإعفاء التام من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للتجهيزات التي تقتنيها المؤسسة الناشئة، والتي تستعمل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، وفي هذا الإطار راعت حالة استيراد هذه التجهيزات من الخارج، حيث يطبق معدل 5% على الحقوق الجمركية في هذه الحالة .

مما سبق يستخلص أن المشرع اهتم بجانب الاستفادة من مختلف الاعفاءات الضريبية بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال التغيير المستمر في أحكام الإعفاءات ومحاولة تكييفها مع متطلبات المؤسسة الناشئة [1] .

بالإضافة إلى أن هذه الإعفاءات تتميز في حد ذاتها بالقدرة على دعم وتشجيع استمرار المؤسسات الناشئة، من خلال التخفيف من العبء الضريبي في السنوات الأولى من بداية النشاط والتي تتميز بتدبدب وعدم الاستقرار المالي خاصة [2].

الفرع الثاني : شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية

مواصلة لمحاولة وضع نظام قانوني واضح المعالم ومساهم في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وتطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2021، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170، والذي شرح شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة

[1]-زايدي صباح ،سعاد قوفي ، "الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة_دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية_ ، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية و الإدارية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، أكتوبر 2022 ، ص 178 .

[2]- زايدي صباح ، سعاد قوفي ، المرجع السابق ، ص 178 .

للمؤسسات الناشئة، يتبين أنه تم التأكيد على ارتباط استفادة المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" [1].

تم التفصيل في شروط وكيفيات الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية فقط، دون باقي الإعفاءات الضريبية المذكورة ضمن قانون المالية، حيث لم يتطرق لها هذا المرسوم [2]. وتقسم لشروط الاستفادة من الإعفاءات الضريبية إلى شروط عامة **(أولا)**، وشروط خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- بعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يتم إعداد قائمة التجهيزات وفق للنموذج الملحق بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية الخاص بالمؤسسة الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة **(الملحق 1)** .

2- الحصول على مصادقة المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات المعدّة [3] .

ثانيا: الشروط الخاصة

و هي شروط ترتبط بمسألة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بمناسبة اقتناء المعدات، حيث يتم التمييز بين حالتين :

[1]-المادة 1 من المرسوم التنفيذي 21-170 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" ، أو علامة "حاضنة".

[2]-زايدي صفاء ،سعاد قوقي ، المرجع السابق ، ص 180 .

[3]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" ، أو علامة "حاضنة".

1- بالنسبة للتجهيزات التي يتم اقتناؤها محليا: يشترط من المؤسسة المعنية أن تقدم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا ما يلي :

أ- قرار منح علامة مؤسسة ناشئة .

ب- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها المصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني (أو مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية) [1].

يتم الاطلاع على هذه الوثائق من المصالح الجبائية، بعدها تقوم بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

وتقدم المؤسسة الناشئة شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاستفادة منه [3].

2- بالنسبة للتجهيزات المتحصل عليها من الخارج : عند اللجوء إلى استيراد المعدات ولكي تستفيد المؤسسة من الرسم على القيمة المضافة و تطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية يشترط أن تقدم هذه الأخيرة للمصالح الجمركية ما يلي :

أ- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و المعدة مسبقا من طرف المصالح الجبائية .

ب- قرار الاستفادة من المزايا الجبائية مرفقا بقائمة التجهيزات المراد اقتناؤها، والمصادق عليه من طرف المجلس العلمي والتقني [4].

[1]-المادة 5 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-170.

[2]-المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21 -170 .

[3]-المادة 8 ، من المرسوم التنفيذي رقم 21 -170 .

[4]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 .

كل ذلك في انتظار إصدار المشرع لنصوص تنظيمية تحدد كيفيات استفادة المؤسسات الناشئة من باقي الإعفاءات إلى جانب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والتخفيض في نسبة الحقوق الجمركية .

خلاصة الفصل الثاني

في ظل نقص الخبرة المهنية لدى الشباب ما يجعل أفكارهم الابتكارية في خطر مواجهة السوق من جهة، وخطر نقص مختلف الموارد لاستمرار المؤسسة من جهة أخرى، برزت الحاجة لخلق آليات قانونية مناسبة منظمة للمؤسسات الناشئة ممثلة أساسا في أجهزة دعم، مع إتاحة آليات للتمويل باعتباره أهم عناصر الدعم للمؤسسات الناشئة، وتكريسا لذلك تم إنشاء الوزارة الخاصة بالمؤسسات الناشئة، والتي تضمن التنظيم والتأطير القانوني العالي للقطاع، ومؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة والتي يتجسد دورها أساسا في تقديم الدعم لتسريع نمو المؤسسات الناشئة من خلال إبرام مختلف الصفقات والقيام بمختلف العمليات المالية، التجارية، الصناعية، ذات الصلة بنشاطها، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة والتي يتمثل دورها أساسا في تحري المشاريع المبتكرة واكتشاف المؤسسات التي ترقى لأن تصبح مؤسسات ناشئة وفق الشروط والمعايير التي حددها القانون، كما قام المشرع بتطوير نظام عمل حاضنات الأعمال والتي كانت راكدة نتيجة عدم نجاح سياستها القديمة في خلق بيئة مناسبة للمؤسسات الناشئة .

أما من الناحية المالية فقد تم وضع مؤسسات تمويل في خدمة المؤسسات الناشئة مباشرة سيما شركات الرأسمال الاستثماري، وصندوق الدعم (ASF) وإتاحة أليات تمويل قانونية مختلفة سواء كانت تقليدية أو مستحدثة تكون الاستفادة منها حسب المرحلة التي تمر بها المؤسسة في حياتها، إلى جانب النص على تخفيف العبء الضريبي على هذه المؤسسات .

الخاتمة

لقد بدأ الاهتمام حديثا في الجزائر بموضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة فقط، في محاولة من الدولة للتوجه أكثر للاعتماد على الاقتصاد المعرفي، بالعمل على ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة لكونها أساس تحقيق التطور التكنولوجي وترقية الاقتصاد الوطني، مما يحقق التطور والازدهار للدولة وللمجتمع .

وفي هذا الإطار، تم سن مجموعة من القوانين والتنظيمات بما يشكل نظاما قانونيا للمؤسسات الناشئة، في محاولة من المشرع لتأطير هذا القطاع من مختلف جوانبه .

كما يتبين أن للمؤسسات الناشئة خصوصيات تميزها عن غيرها والتي تتجسد أساسا في النشاط المبني على الابتكارات الجديدة مع المخاطرة الكبيرة في ظل عدم التأكد من النجاح الفعلي، ومن جهة أخرى ففي حال نجاحها تحقق الأرباح الضخمة مع التطور السريع، كل هذا أدى إلى بروز خصوصيات في نظامها القانوني سواء من ناحية نظام تسييرها وإدارتها والذي يكفله اتخاذ شكل شركة المساهمة البسيطة والتي أنشأت حصرا لهذا الغرض، أو من ناحية تنظيم بيئة نشاطها من خلال إفرادها بإدارة مركزية متخصصة واستحداث هياكل متخصصة في ترقية عملها ومرافقتها سواء من الناحية التنظيم الإداري، أو من ناحية الدعم المالي .

غير أن ما يميز أكثر التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، هو ربط اكتساب هذا الاسم وهذه الصفة بمنح علامة تحمل اسمها، وبالتالي فالمؤسسات التي لم تحصل على العلامة من طرف اللّجنة المتخصصة، لن تحوز هذا الاسم قانونا ولا تستطيع الاستفادة من التنظيم الخاص بها .

انطلاقا مما سبق تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- ✓ صعوبة تحقيق شرط رأس المال المشترك بالنسبة للمؤسسات الناشئة، على اعتبار أن نشاطها مبني على المخاطرة، وهو الأمر الذي لا يجذب المستثمرين دائما .

- ✓ عدم قيام المشرع بتحديد تاريخ بداية احتساب الأربع سنوات الخاصة بفترة الاستفادة من العلامة .
- ✓ شركة المساهمة البسيطة تعتبر الشكل القانوني والنموذجي للمؤسسات الناشئة، لمرونة نظامها وتلائمه مع طبيعتها، مما يساهم في سهولة تسييرها دون تعقيدات .
- ✓ عدم الفصل في مسألة تجديد العضوية في لجنة منح العلامة وهذا ما قد يؤدي إلى البيروقراطية، كما أنه خرق لمبدأ تكافؤ الفرص وتداول المناصب .
- ✓ تشكيلة اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري أكثر من الطابع الفني المحض والذي تتطلبه طبيعة عملها .

ولتجاوز الملاحظات المسجلة بالنسبة للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة، يتم تقديم أهم الاقتراحات التالية:

- ✓ تعديل في شرط الاشتراك بما يفوق النصف في رأس المال المؤسسة، للحصول على "علامة مؤسسة"، وبالتالي نظام المؤسسة الناشئة .
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بدراسة الطعون، في حال رفض طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" فمن غير المعقول أن يكون الطرف الخصم هو الحكم .
- ✓ تثبيت استقرار الإدارة المركزية الخاصة بالمؤسسات الناشئة، للتفرغ لمسألة النهوض بالقطاع .
- ✓ ضرورة إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية التي يغلب عليها الطابع الإداري .
- ✓ القيام بالتنسيق بين وزارتي الإعلام والاتصال، ووزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، للعمل على تحسين تدفق الانترنت، باعتبارها عنصرا فعالا و ضروريا في نشاط المؤسسات الناشئة من جهة، والذي يعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا والأنترنت الحديثة، و تسهيل عمليات منح علامة المؤسسة الناشئة،

والحصول على التمويل بطرق حديثة من جهة أخرى وذلك في إطار تنظيمها ودعمها.

الملاحق

الملحق 1 : مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية

الملحق الأول

مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية
(الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5 % من الحقوق الجمركية)
القرار رقم ..... المؤرخ في .....

إنّ رئيس المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور)،

- وتطبيقا لأحكام القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 86 منه،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"،
- وبمقتضى قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" رقم ..... المؤرخ في .....

المسلّمة للمؤسسة : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تؤهل التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الناشئة المذكورة أعلاه، والمرفقة قائمتها في الملحق بهذا القرار، للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، طبقا لأحكام المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021.

المادة 2 : يتم إعداد هذا المقرر في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة إلى كل من :

- المعني،
- المصالح الجبائية المختصة إقليميا،
- المصالح الجمركية.

قائمة المعدات التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الناشئة

تعيين المعدات	المميزات القياسية	المورّد	بلد المنشأ للمورّد

حرّر بـ: ..... في .....

تأشيرة رئيس المجلس العلمي والتقني.

قائمة المراجع

أولا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماستر

1. بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة و أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 2022/2021 .
2. بلهوشات هالة، مستقبل التمويل التشاركي (Croudfunding) في تمويل الاحتياجات لمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020 .
3. بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر FINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، "تخصص اقتصاد نقدي وبنكي"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2021/2020 .
4. سليمي تسعديت، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016 .
5. قصاب نورة أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2022/2021 .

6. قيرع خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020 .
7. لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.
8. واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2021/2020 .

ثانيا: المقالات

أ- المقالات المنشورة في المجلات

1. بخيتي علي، بوعوينة سليمة، " المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات " ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 12 ، العدد 4 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، أكتوبر 2020 ، ص. ص 534-552 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz
2. بلعيدي محمد ، "الإطار القانوني و المؤسساتي لبناء الشركات الناشئة و تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 1 ، جامعة قسنطينة، جوان 2023، ص.ص376-394 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz
3. بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: المعوقات و الآفاق"، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد2، كلية العلوم التجارية ،جامعة تلمسان، ديسمبر 2022 ، ص. ص 752 -760 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

4. بن الذيب حمزة ،" قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة "، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2 ، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022 ، ص. ص 216-228 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

5. بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الطاهري محمد، بشار ،ديسمبر 2020 ، ص. ص 519 -531 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

6. بن عاشور رتيبة، "دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري: دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 15، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، جوان 2022 ، ص . ص 210-225 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

7. بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع"، مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية، المجلد4، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، جويلية 2020، ص. ص 25-35 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

8. بوالشعور شريفة، " دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، أوت2018، ص. ص417-431 . متاح على: https://www.asjp.cerist.dz

9. بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة للمؤسسات الناشئة "، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2023 ، ص. ص134-155. متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

10. بورنان مصطفى ، موصلي علي ، " الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة :حلول لانجاح المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة جامعة زيان عاشور، الجلفة، ماي 2020 ، ص .ص 131-148 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

11. بوقر سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، أكتوبر 2022 ، ص. ص551-571 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

12. حاج سعيد يوسف ، رابحي بوعبدالله ، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار المجلد 12 ، العدد 2، جامعة تيسمسيلت ،ديسمبر 2021 ، ص . ص 1230-1244 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

13. حسين يوسف ، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار ، ديسمبر 2021 ، ص. ص 68-69 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

14. دن أحمد، "النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،

سبتمبر 2022، ص . ص721-730 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

15. دمدوم زكريا ، مرغني وليد ، لطيفة بكوش ،"الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة" ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 3 ،جامعة طاهري محمد ، بشار ، جانفي 2020 ، ص. ص 437-453 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

16. زايدي صباح، قوفي سعاد، "الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلد 6، العدد 2، أكتوبر 2022، ص .ص 165-184 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

17. زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت ،جوان 2022 ، ص . ص 970-989 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

18. زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 ، العدد 1، مخبر قانون التشغيل والعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2023 ، ص. ص 110-124 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz

19. شلغوم رحيمة ،" تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد1، مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة الجيلالي بونعامة،

خميس مليانة، نوفمبر 2022 ، ص . ص 805-827 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

20. شلوش بوعلام ، " الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2022 ، ص. ص 63-76. متاح على https://www.asjp.cerist.dz

21. عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال، مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد 3، العدد6 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، ديسمبر 2020 ، ص .ص197-217. متاح على https://www.asjp.cerist.dz

22. عبدالحميد لمين، حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20- 254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5،العدد 2، مخبر العقود و قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2020 ، ص. ص 3-28. متاح على https://www.asjp.cerist.dz

23. عبدلي حبيبة ،"النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، مخبر البحث والأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI، جامعة باتنة 1، جانفي 2022 ، ص . ص 345-355 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

24. عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة،" دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة: دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعة بشار، المجلد 08، العدد 01، الطاهري محمد، بشار،سبتمبر 2021، ص. ص33-47 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

25. عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد2، العدد 2،جامعة الجلفة، جوان 2022، ص. ص199-210 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

26. قسوري إنصاف، قسوري فهيمة، "الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" ، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship المجلد 5، العدد1 ، جامعة أدرار ،ديسمبر 2020 ، ص . ص27-44 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

27. كتاف شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة ي الجزائر و إجراءات تطوير الاليات و الصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد 1، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،مارس 2022 ، ص. ص 1162-1182 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

28. مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي و التنظيمي "، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر 2021 ، ص . ص767-809 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

29. موساوي ظريفة، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2022 ، ص ص.869-884 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

30. نشنش سليمة، "رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، Revue des Reformes Economique et Intégration، المجلد 16 ، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة ، جوان 2022 ، ص95-110.

31. نعار فتيحة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، اكتوبر2021، ص ص. 21-34 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

32. نوي محمد امين، ذهان محمد،"نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة"، مجلة Revue des Réformes Economiques Intégration En Economie Mondiale، المجلد 14، العدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، ديسمبر2020 ، ص. ص 1-21 . متاح على https://www.asjp.cerist.dz

ب- المداخلات :

1. بوفراش صفيان، "**دور وزارة المؤسسات الصغيرة و الناشئة واقتصاد المعرفة في مجال خلق بيئة متكاملة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان :"المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021.

2. بولرياس أوشن ليلى ،"**المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .

3. جروني فائزة، لموشية سامية، "**آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254**"، ملتقى وطني بعنوان: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021.
4. دحماني سمير، "**تأثير و مناخ الاستثمار في الجزائر على أداء و تطور المؤسسات الناشئة**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .
5. دريسي كمال فتحي، "**إسناد علامة مؤسسة ناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي: دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021 .
6. سقني سميرة ، ولد محمد محند شريف ، "**الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة**" ، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .
7. شنوف بدر، "**الضوابط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254:دراسة مقارنة بالمشرع التونسي**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان:" المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .
8. صالح الدين طاهر شاوش، مهدية بن طيبة ، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة startup:حالة الجزائر**"، مداخلة ملتقى دولي افتراضي

عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان: " المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .

9. عبد الباسط خالد، "**الهياكل الداعمة و المرافقة للمؤسسات الناشئة في التشريع التركي**" مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان: المؤسسات الناشئة و التنمية الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .
10. زوايمية رشيد ، "**ملاحظات حول الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان :" المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021 .
11. محمودي بشير، "**التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة**"، ملتقى وطني بعنوان: "المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة الوادي، 15فيفري 2021 .

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996،صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996 ،ج.ر ، العدد 9 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر ، العدد 25 ، الصادر في14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 36، الصادر في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ ي 16 مارس 2016، ج.ر ،العدد 14، الصادر في 7مارس 2016 ، معدل بالتعديل المصادق

عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،ج.ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر، عدد 3 الصادر في 14 يناير 1996.
2. قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 24 يونيو2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر، عدد 42، الصادر في 25 يوليو 2006.
3. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر، عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020 ، ج.ر، عدد 20، الصادر في 5 أفريل 2020 .
4. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017 .
5. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج. ر، عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019 .
6. قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر، عدد 33، الصادر في 4 يونيو 2020.
7. قانون رقم 22-09 مؤرخ 5 مايو 2022، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

ج- النصوص التنظيمية

ج-1- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ 2 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج .ر، عدد 1، الصادر في 5 جانفي 2020 . (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 13، الصادر في 22 فبراير 2021. (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 59، الصادر في 8 سبتمبر 2022.

ج-2- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر، عدد13، الصادر في 26 فيفري 2003 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار، ج .ر، عدد 45 ، الصادر في 31 يوليو 2016 .
3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج. ر عدد 55 ، الصادر في 21 سبتمبر 2020 .
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.
5. مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 20 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أو علامة "حاضنة"، ج. ر، عدد 33، الصادر في 25 مايو 2021 .

6. مرسوم تنفيذي رقم 23-107 مؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، ج.ر، عدد 16، الصادر في 8 مارس 2023.

ج-3- القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23غشت 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " startup "، ج.ر، عدد81، الصادر في 24 أكتوبر 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية متاح عبر الرابط:

https://www.aps.dz/ar/economie/141330-2023-03-21-08-28-35

اطلع عليه يوم 2023/05/20 على الساعة 17:44.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول : المفاهيم القانونية للمؤسسات الناشئة	06
المبحث الأول : تقديم عام للمؤسسات الناشئة	06
المطلب الأول :التعريف بالمؤسسات الناشئة	07
الفرع الأول : تعريف المؤسسات الناشئة	07
أولا :تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة	07
ثانيا :تطور فكرة المؤسسات الناشئة	10
الفرع الثاني : التكريس القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر	12
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة	14
الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجانب التنظيمي	14
أولا : مؤسسات حديثة العهد	15
ثانيا : الفكرة المبتكرة	15
ثالثا : النمو السريع	15
رابعا : رأس المال المشترك	16

خامسا : التكاليف المنخفضة	16
الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بالجانب العملي	17
أولا : استعمال التكنولوجيا الحديثة	17
ثانيا : توفير مناصب شغل	17
ثالثا : المرونة الهيكلية	18
رابعا : الخطر	18
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	18
المطلب الأول : التمييز بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
الفرع الأول : أوجه الاختلاف	20
أولا: من حيث العمر	20
ثانيا : من حيث الهدف	21
ثالثا : من حيث دورة الحياة	21
رابعا : من حيث التمويل	22
خامسا : من حيث نموذج الأعمال	23
الفرع الثاني : أوجه التشابه	23
أولا : من حيث التأثير الإيجابي	24
ثانيا : من حيث الدعم	24
ثالثا : من حيث الشكل	24

رابعا : من حيث عدد العمال	24
خامسا : من حيث الإدارة	25
المطلب الثاني : الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري	25
الفرع الأول : ارتباط قيام مؤسسة ناشئة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"	26
أولا : شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة "	26
ثانيا : الإجراءات المتبعة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"	31
الفرع الثاني: ارتباط قيام شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"	34
أولا : تعريف شركة المساهمة البسيطة	35
ثانيا : خصائص شركة المساهمة البسيطة	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : الآليات القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة	42
المبحث الأول : الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة	42
المطلب الأول : استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة	43
الفرع الأول : وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة	43
أولا : استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة	44
ثانيا: صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	45
الفرع الثاني : مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)	47
أولا: إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة	47

ثانيا: صلاحيات ومهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	48
الفرع الثالث : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	50
أولا: استحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "حاضنة أعمال" "مشروع مبتكر "	50
ثانيا :مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر	50
ثالثا: تشكيلة و سير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر	51
المطلب الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة	53
الفرع الأول : حاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254	54
أولا : الظهور الأولي لحاضنات الأعمال في القانون الجزائري	54
ثانيا : أهداف حاضنات الأعمال	55
الفرع الثاني : حاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254	56
أولا : استحداث علامة "حاضنة أعمال"	57
ثانيا : اختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة	58
المبحث الثاني: آلية الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	60
المطلب الأول : استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	60
الفرع الأول : مؤسسات التمويل	61
أولا : شركات الرأسمال الاستثماري	61
ثانيا : صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	63

الفرع الثاني : كيفيات التمويل	66
أولا: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة	66
ثانيا : أساليب التمويل المستحدثة	68
المطلب الثاني : استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية	75
الفرع الأول : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	76
أولا: في قانون المالية لسنة 2020	76
ثانيا: في قانون المالية التكميلي لسنة 2020	77
ثالثا : في قانون المالية لسنة 2021	78
الفرع الثاني : شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية	79
أولا: الشروط العامة	80
ثانيا : الشروط الخاصة	80
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	86
قائمة المراجع	90
فهرس المحتويات	104
الملخص	109

الملخص :

عملت الدولة الجزائرية على تبني استراتيجية جديدة للاقتصاد الحر ممثلة في المؤسسات الناشئة، وقد سارعت لوضع أحكام قانونية كسبيل لتنظيم هذه الأخيرة في إطار محاولة تحسين النظام البيئي لها، لما لها من آثار إيجابية في تحقيق نقلة نوعية من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المعرفي. فتم استحداث علامة "مؤسسة ناشئة"، تحوزها المؤسسات المؤهلة لذلك وفق التنظيم المعمول به، وبذلك يتم إدخالها في نظام قانوني مُدعِّم من خلال بعث آليات مؤسساتية لتنظيم إدارتها وتسييرها، و آليات مالية في إطار دعم نشاطها .

Abstract :

In order to improve its enviromental system, the algerian state has worked to adopt a new strategy for the free economy represented by sartups, and it hastened to develop legal provisions as a way to regulate this later, as it has played a major role in the transition from the rentier economy to the knowledge economy. The term startup was consequently created, owned by the institutions éligible for it in accordance with applicable regulatyion, and as a result it has been integrated into the legal system by means of institutional mechanisms created to organize its managment in addition to financial mechanisms created to supports its activities .